

الفصل الخامس

أجهزة مجلس الأمن الفرعية

## المحتويات

الصفحة

٩٥	..... ملاحظة استهلاكية
	الجزء الأول - أجهزة مجلس الأمن الفرعية المنشأة أو التي واصلت عملها خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥
٩٦	..... ألف - اللجان الدائمة/اللجان المخصصة
٩٦	..... بء - هيئات التحقيق
٩٩	..... جيم - عمليات حفظ السلام
١٢٠	..... دال - لجان مجلس الأمن
١٢٦	..... هاء - اللجان المخصصة/منسق إعادة الممتلكات
١٢٨	..... واو - المحاكم الدولية
	الجزء الثاني - أجهزة مجلس الأمن الفرعية التي أُجرت ولايتها أو أُهيت خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥
	الجزء الثالث - أجهزة مجلس الأمن الفرعية التي اقترح إنشاؤها ولكنها لم تُنشأ

## ملاحظة استهلاكية

يتناول هذا الفصل إجراءات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء ومراقبة الأجهزة الفرعية التي يراها ضرورية لأداء وظائفه المحددة في ميثاق الأمم المتحدة. وصلاحيات المجلس فيما يتعلق بإنشاء الأجهزة الفرعية تحددها المادة ٢٩ من الميثاق وتنعكس أيضاً في المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت على النحو التالي:

المادة ٢٩

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررًا لمسألة محددة.

وقد شهدت الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥ زيادة إضافية في عدد الأجهزة الفرعية التي أنشأها المجلس مقارنة بفترة الإبلاغ السابقة. فقد قرر المجلس إنشاء اثنتي عشرة بعثة لحفظ السلام وأربع لجان جديدة للإشراف على تنفيذ التدابير التي اعتمدها عملاً بالفصل السابع. وأذن المجلس أيضاً بإنشاء لجنة خبراء لتدارس ما أفيد عنه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في رواندا، ولجنة للتحقيق في الهجمات المسلحة على موظفي عملية الأمم المتحدة في الصومال، ولجنة دولية للتحقيق في اغتيال رئيس بوروندي، ولجنة تحقيق دولية للتحقيق، ضمن حملة مهام أخرى، في البلاغات عن بيع أسلحة للقوات الحكومية الرواندية السابقة أو إمدادها بالأسلحة. وأنشأ المجلس كذلك محكمتين دوليتين.

ويتناول الجزء الأول من هذا الفصل جميع الأجهزة الجديدة وتلك المنشأة قبل عام ١٩٩٣ والتي واصلت عملها خلال جزء من الفترة المستعرضة أو خلال تلك الفترة كاملة. وقد قُسمت الأجهزة إلى ست فئات رئيسية تعكس طابعها أو وظائفها الأساسية، وهي: اللجان الدائمة والمخصصة؛ وهيئات التحقيق؛ وبعثات حفظ السلام؛ واللجان التي تشرف على تنفيذ التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤١؛ واللجان المخصصة؛ والمحاكم الدولية. وخلال الفترة المستعرضة، انتهت ولاية عشر بعثات لحفظ السلام؛ وثلاث هيئات للتحقيق؛ ولجنتين من لجان مجلس الأمن؛ ولجنة مخصصة واحدة. وهذا يبينه الجزء الثاني. أما الجزء الثالث، فيتناول الأجهزة الفرعية التي اقترحت رسمياً لكنها لم تُنشأ، ويشير إلى عدم اقتراح إنشاء جهاز من هذا القبيل خلال الفترة المستعرضة.

## الجزء الأول

## أجهزة مجلس الأمن الفرعية المنشأة أو التي واصلت عملها خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥

## ألف - اللجان الدائمة/اللجان المخصصة

جنيف وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي ترتكب في إقليم  
يوغوسلافيا السابقة<sup>٢</sup>.

وخلال الفترة المستعرضة، قدمت اللجنة المكونة من خمسة أعضاء  
تقريرين مرحليين، عن طريق الأمين العام، في ٩ شباط/فبراير و ٣  
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣<sup>٣</sup>، على التوالي، وتقريراً نهائياً في ٢٤  
أيار/مايو ١٩٩٤<sup>٤</sup>، خلصت فيه إلى أنه قد جرى ارتكاب انتهاكات  
خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي  
على نطاق واسع في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وأن تلك الانتهاكات  
قد اقترنت بصورة بشعة وشرسة. وفي الرسالة المصاحبة للتقرير النهائي<sup>٥</sup>،  
ذكر الأمين العام أنه درس التقرير بعناية وأيدى موافقته على جميع  
ما توصلت إليه اللجنة من استنتاجات. واعتبر بالتالي أن اللجنة أنجزت  
الولاية الموكلة إليها. وأعرب أيضاً عن ثقته من أن المواد التي جمعتها  
اللجنة وقامت بتحليلها، والتي أُحيلت إلى المدعي العام للمحكمة  
الجناائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، سوف تسهل إلى حد كبير أداء  
المحكمة لولايتها.

## ٢ - لجنة التحقيق المنشأة عملاً بالقرار ٨٨٥ (١٩٩٣)

## بشأن الصومال

بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس، أذن مجلس الأمن،  
متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتوسيع حجم وولاية عملية  
الأمم المتحدة الثانية في الصومال. وبالقرار ٨٣٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٦  
حزيران/يونيه ١٩٩٣، شجب المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع  
من الميثاق، الهجمات المسلحة التي تعرّض لها موظفو عملية الأمم  
المتحدة الثانية في الصومال في ٥ حزيران/يونيه دونما سابق استفزاز،  
وأعاد التأكيد على أنه أذن للأمين العام في قراره ٨١٤ (١٩٩٣)  
باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" ضد المسؤولين عن تلك الهجمات،  
بما في ذلك ضمان التحقيق في أفعالهم والقبض عليهم واعتقالهم من  
أجل ملاحقتهم قضائياً ومحاکمتهم وفرض العقوبة عليهم.

استمر وجود لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي واللجنة المعنية  
باجتماعات المجلس خارج المقر خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥، لكنهما  
لم تتعدا خلالها.

وقد طُلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد النظر في طلبات  
الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة التي تقدمت بها سبع دول، والتي  
أحالها المجلس إلى اللجنة بموجب المادة ٥٩ من النظام الداخلي  
المؤقت<sup>١</sup>. واستمر وجود هيئة أخرى معنية بالعضوية، وهي لجنة الخبراء  
التي أنشأها المجلس في جلسته ١٥٠٦، بشأن مسألة العضوية المنتسبة،  
لكنها لم تتعد.

والأجهزة الفرعية المخصصة الأخرى التي أنشئت قبل عام ١٩٩٣  
واستمر وجودها خلال الفترة المستعرضة هي: اللجنة المنشأة بقرار مجلس  
الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة؛  
واللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٥٠٧  
(١٩٨٢) بشأن سيشيل. ولم تقم أي منهما بأي نشاط خلال الفترة  
المستعرضة.

## باء - هيئات التحقيق

أنشئت خلال الفترة المستعرضة أربع هيئات تحقيق جديدة عملاً  
بما طلبه المجلس إلى الأمين العام في قراراته، وهي: لجنة التحقيق بشأن  
الصومال وبوروندي، ولجنة الخبراء، ولجنة التحقيق الدولية بشأن رواندا.  
وأشرف المجلس كذلك على أنشطة لجنة الخبراء بشأن يوغوسلافيا  
السابقة التي أنشئت خلال الفترة المستعرضة السابقة.

## ١ - لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢)

## بشأن يوغوسلافيا السابقة

طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، بقراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ  
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أن ينشئ لجنة خبراء لدراسة وتحليل  
المعلومات بهدف تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات  
بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات

<sup>١</sup> يتناول الفصل السابع التوصيات الصادرة عن اللجنة والمجلس بشأن قبول  
العضوية.

<sup>٢</sup> للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن إنشاء اللجنة وتكوينها، انظر ملحق  
مرجع الممارسات للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢، الفصل الخامس.

<sup>٣</sup> S/25274 و S/26545.

<sup>٤</sup> S/1994/674 و Add.1 و Add.2 (المجلدات الأول إلى الخامس).

<sup>٥</sup> S/1994/674.

الدولي التي ارتكبت في رواندا أثناء النزاع<sup>١١</sup>. وأشار الأمين العام إلى أنَّ المذابح وعمليات القتل تواصلت على نحو منتظم في جميع أنحاء رواندا وأنَّ "لا سبيل إلى الجزم بالحقائق وتحديد الطرف الملموم بشكل بات إلا بإجراء تحقيق على نحو سليم". وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم ٩٣٥ (١٩٩٤). وبذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ، على وجه الاستعجال، "لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بهذا القرار، إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتها الخاصة أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرّر الخاص لرواندا، بهدف أن تُقدم إلى الأمين العام ما تتوصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية حدوث أعمال إبادة للأجناس".

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الدول، وحسب الاقتضاء إلى المنظمات الإنسانية الدولية، تجميع المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها أو المقدمة إليها فيما يتصل بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك انتهاكات اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التي ارتكبت في رواندا أثناء النزاع. وطلب المجلس إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات ذات الصلة أن توفّر المعلومات في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ ذلك القرار، وبعد ذلك حسب الاقتضاء، وأن توفّر المساعدة الملائمة للجنة.

وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدّم له تقريراً بشأن إنشاء لجنة الخبراء، وأن يقدّم له، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إنشاء اللجنة، تقريراً عما توصلت إليه اللجنة من نتائج، وأن يأخذ هذه النتائج في الاعتبار في أية توصيات باتخاذ تدابير مناسبة أخرى.

وأخيراً طلب المجلس إلى الأمين العام، وحسب الاقتضاء إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، القيام، عن طريق الأمين العام، بإتاحة ما يُقدم إلى المقرّر الخاص لرواندا من معلومات إلى لجنة الخبراء، وتيسير التنسيق والتعاون على نحو كافٍ بين لجنة الخبراء والمقرّر الخاص في أداء كل منهما لمهامه.

وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، قدّم الأمين العام تقريره عن إنشاء اللجنة<sup>١١</sup>، وفي ٢٩ تموز/يوليه، أبلغ المجلس في رسالة موجهة إلى رئيس المجلس<sup>١٢</sup> بتعيينه ثلاثة أعضاء في اللجنة محتفظاً بحق توسيع عضوية اللجنة وفقاً لما تستدعيه الضرورة. ورحب مجلس الأمن بهذه التطورات<sup>١٣</sup>.

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أذن مجلس الأمن، بقراره ٨٨٥ (١٩٩٣)، بإنشاء لجنة للتحقيق، تعزيزاً لتنفيذ القرارين ٨١٤ (١٩٩٣) و ٨٣٧ (١٩٩٣)، وذلك للتحقيق في الهجمات المسلحة ضد أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال التي أدت إلى خسائر في الأرواح بينهم. وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقوم بتعيين اللجنة في أقرب وقت ممكن، وأن يقدّم تقريراً إلى المجلس عن إنشاء اللجنة. وأوعز إلى اللجنة بأن تحدد إجراءات القيام بتحقيقها، وطلب إليها أن تقدم تقريراً عما تتوصل إليه من نتائج عن طريق الأمين العام في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة ضرورة إجراء تحقيق دقيق. وطلب المجلس إلى الأمين العام كذلك، بموجب سلطته المحددة في القرارين ٨١٤ (١٩٩٣) و ٨٣٧ (١٩٩٣)، ورشما يتم إنحاز تقرير اللجنة، تعليق إجراءات اعتقال الأفراد الذين قد يكونون متورطين، إلا أنه لم يتم احتجازهم في الوقت الراهن عملاً بالقرار ٨٣٧ (١٩٩٣)، وأن يتخذ ترتيباً مناسباً لمعالجة حالة من احتجزوا بالفعل بموجب أحكام القرار.

وعن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، مؤرختين ٢٣ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على التوالي<sup>١٤</sup>، أحاط أعضاء المجلس عملاً بتكوين اللجنة المؤلفه من ثلاثة أعضاء، ورحبوا بقرار الأمين العام إنشاء أمانة منفصلة لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

وتبعاً لذلك، وبرسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام<sup>١٥</sup>، نقل رئيس مجلس الأمن قرار المجلس أن يعمّم تقرير اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٨٥ (١٩٩٣)، الذي كان أعضاء المجلس قد تلقوه في وقت سابق، بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن على النحو المعتاد. وفيما يتصل بالتقرير، قال الرئيس إنّه يلاحظ أنّ العملية الثانية ومجلس الأمن قد بتّ بالفعل في العديد من الاقتراحات الواردة فيه. وأعرب أعضاء المجلس عن اعتقادهم بأنّ التقرير قد أبرز ما تتسم به العملية في الصومال من تعقيد وصعوبة. وقد استخلصت دروس عديدة وسيكون في وسع مجلس الأمن أن يستند إلى تلك الخبرة في عمليات حفظ السلام المقبلة. وطلب الرئيس تعميم رسالته بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن في نفس الوقت الذي يُعمّم فيه التقرير. وصادر التقرير<sup>١٦</sup> بالتزامن مع الرسالة.

### ٣ - لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤)

#### بشأن رواندا

في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، وتبعاً لطلب من مجلس الأمن<sup>١٧</sup>، قدّم الأمين العام تقريره عن التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني

<sup>١١</sup> S/1994/640.

<sup>١٢</sup> S/1994/879.

<sup>١٣</sup> S/1994/906.

<sup>١٤</sup> S/PRST/1994/42.

<sup>١٥</sup> S/26824 و S/26823.

<sup>١٦</sup> S/1994/65.

<sup>١٧</sup> S/1994/65.

<sup>١٨</sup> القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، الفقرة ١٨.

الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمذابح وأعمال العنف الجسيمة التي أعقبت ذلك؛ (ب) التوصية باتخاذ تدابير ذات طابع قانوني أو سياسي أو إداري، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع حكومة بوروندي، وتدابير تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال، للحيلولة دون تكرار أفعال من قبيل الأفعال التي تكون اللجنة قد حققت فيها، وبصفة عامة، للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة الوطنية في بوروندي.

وأوصى المجلس بأن تتألف لجنة التحقيق الدولية من خمسة أشخاص من رجال القانون يتصفون بالحياد والحِكمة ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي، يختارهم الأمين العام ويزودهم بموظفين من الخبراء الأكفاء مع إحاطة حكومة بوروندي علماً على النحو الواجب. ودعا الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحسب الاقتضاء المنظمات الإنسانية الدولية، إلى تجميع المعلومات المؤكدة الموجودة بحوزتها فيما يتعلق بالأفعال المبينة آنفاً، وإتاحة هذه المعلومات بأسرع ما يمكن، وتقديم المساعدة المناسبة إلى اللجنة. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن إنشاء لجنة التحقيق، وطلب إليه كذلك أن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء لجنة التحقيق، بتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن عمل اللجنة، وأن يقدم تقريراً نهائياً عندما تكون اللجنة قد أنجزت مهمتها.

ودعا المجلس أيضاً السلطات البوروندية، بما في ذلك جميع الأحزاب السياسية، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق الدولية في إنجاز ولايتها، بما في ذلك الاستجابة للطلبات المقدمة من اللجنة من أجل توفير الأمن والمساعدة وتسهيل الوصول إلى ما تتطلبه التحريات، بما في ذلك: (أ) اتخاذ حكومة بوروندي جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة وموظفيها من الاضطلاع بالمهام المسندة إليهم في جميع أنحاء الإقليم الوطني بكامل الحرية والاستقلالية والأمن؛ (ب) قيام حكومة بوروندي بتوفير جميع المعلومات الموجودة بحوزتها أو اللازمة للاضطلاع اللجنة بولايتها، وحرية اطلاع اللجنة وموظفيها على أية سجلات رسمية لها صلة بولايتها؛ (ج) حرية اللجنة في الحصول على أية معلومات ترى اللجنة أنها ذات صلة، وفي استعمال جميع مصادر المعلومات التي تعتبرها اللجنة مفيدة وموثوقاً بها؛ (د) حرية اللجنة في إجراء مقابلات، على انفراد، مع أي شخص إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك؛ (هـ) حرية اللجنة في زيارة أي منشأة أو مكان في أي وقت؛ (و) ضمان حكومة بوروندي الاحترام الكامل لسلامة وأمن وحرية الشهود والخبراء وسائر الأشخاص الذين يساعدون اللجنة في عملها.

ودعا المجلس كذلك جميع الدول إلى التعاون مع اللجنة لتيسير تحرياتها. وطلب إلى الأمين العام أن يكفل للجنة قدرًا كافيًا من الأمن بالتعاون مع حكومة بوروندي، وطلب إليه أيضاً أن ينشئ صندوقاً استثمارياً لتلقي التبرعات لتمويل لجنة التحقيق، بوصف ذلك مصدراً تكميلياً لتمويل نفقات المنظمة؛ وحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التبرع للجنة التحقيق

وقدمت اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريراً أولياً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤<sup>١٤</sup>. وقدّمت تقريراً نهائياً في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أكدت فيه أن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الإنساني الدولي قد ارتكبت في رواندا<sup>١٥</sup>. وأشار الأمين العام في الرسالة المصاحبة للتقرير النهائي للجنة<sup>١٦</sup> إلى أن مجلس الأمن قد قرر في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إنشاء محكمة دولية لرواندا، وبالتالي فإن توصية اللجنة بضرورة إنشاء محكمة دولية ومواصلة التحقيق في ادعاءات انتهاك القانون الإنساني الدولي قد بدأ تنفيذها فعلاً على ضوء هذا القرار. وأعرب الأمين العام أيضاً عن ثقته في أن المادة التي قامت اللجنة بجمعها، والتي ستحال إلى المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا، سوف تيسر هذه المهمة إلى حد كبير. واعتبر بالتالي أن اللجنة أنجزت الولاية الموكلة إليها.

#### ٤ - لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار

١٠١٢ (١٩٩٥) بشأن بوروندي

في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٠١٢ (١٩٩٥). وفي فقرات ديباجة ذلك القرار، أشار المجلس إلى بيان رئيس المجلس الصادر بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>١٧</sup>، الذي شدّد فيه المجلس على أمور منها الدور الذي يمكن أن تؤديه في بوروندي لجنة دولية للتحقيق في محاولة الانقلاب التي حدثت عام ١٩٩٣ وفي المذابح التي أعقبتها؛ ورحب بالرسالة التي وجهها الأمين العام إلى رئيس اللجنة المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥<sup>١٨</sup> والتي أوصى فيها بإنشاء لجنة التحقيق هذه بقرار من المجلس؛ وأخذ في الاعتبار مبادرة حكومة بوروندي إلى الدعوة إلى إنشاء لجنة تحقيق قضائية دولية على المحو المشار إليه في اتفاقية الحكم<sup>١٩</sup>؛ وأشار أيضاً إلى رسالة الممثل الدائم لبوروندي المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥<sup>٢٠</sup> التي نوه فيها مع الاهتمام إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥<sup>٢١</sup>.

وبذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة تحقيق دولية تُسند إليها الولاية التالية: (أ) التثبت من الحقائق المتصلة باغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين

<sup>١٤</sup> S/1994/1125.

<sup>١٥</sup> S/1994/1405، المرفق.

<sup>١٦</sup> S/1994/1405.

<sup>١٧</sup> S/PRST/1995/13.

<sup>١٨</sup> S/1995/631.

<sup>١٩</sup> S/1995/190، المرفق.

<sup>٢٠</sup> S/1995/673.

<sup>٢١</sup> S/1995/631.

وبرسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>٢٥</sup>، أعلم الأمين العام مجلس الأمن بإتمام ترتيبات إنشاء اللجنة. وكان قد عين ستة أفراد في اللجنة، على أن يرافقهم فريق دعم صغير يشمل خبيراً قانونياً وموظف أمن. وفي رد يحمل نفس التاريخ<sup>٢٦</sup>، قال رئيس المجلس إن أعضاء المجلس رحبوا بقرار الأمين العام وأنهم أحاطوا علماً بالمعلومات الواردة في رسالته.

### جيم - عمليات حفظ السلام

وكما هو مذكور في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، غدت عمليات حفظ السلام أكثر تعقيداً خلال الفترة المستعرضة، إذ باتت المنظمة تنخرط في مجموعة أكبر من العمليات تتدرج من مراقبة الاتفاقات التقليدية لوقف إطلاق النار إلى مهمة توفير الحماية المسلحة للقوافل الإنسانية، ومن مراقبة المناطق العازلة إلى تقديم المساعدة في تنفيذ التسويات السلمية<sup>٢٧</sup>. وقد اتخذ مجلس الأمن خلال الفترة المستعرضة عدة مقررات تناولت جوانب شتى من عمليات حفظ السلام، من بينها أمن عمليات حفظ السلام، والاتصال مع البلدان المساهمة بقوات، والترتيبات الاحتياطية للانتشار السريع<sup>٢٨</sup>.

فخلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥، أصدر المجلس تكليفات بإنشاء ١٢ بعثة جديدة لحفظ السلام - في أنغولا<sup>٢٩</sup>، والصومال<sup>٣٠</sup>، وأوغندا ورواندا<sup>٣١</sup>، ورواندا<sup>٣٢</sup>، وليبيريا<sup>٣٣</sup>، وتشاد والجمهورية العربية الليبية<sup>٣٤</sup>، وهايتي<sup>٣٥</sup>، وطاجيكستان<sup>٣٦</sup>، وكرواتيا<sup>٣٧</sup>، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة<sup>٣٨</sup>، والبوسنة والهرسك<sup>٣٩</sup>،

<sup>٢٥</sup> S/1995/879.

<sup>٢٦</sup> S/1995/880.

<sup>٢٧</sup> A/50/1، الفقرة ٦٠٢.

<sup>٢٨</sup> S/25696، و S/25859، والقرار ٨٦٨ (١٩٩٣)، و S/PRST/1994/22، و

و S/PRST/1994/36 و S/PRST/1994/62.

<sup>٢٩</sup> بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا.

<sup>٣٠</sup> عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

<sup>٣١</sup> بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا.

<sup>٣٢</sup> بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

<sup>٣٣</sup> بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.

<sup>٣٤</sup> فريق مراقبي الأمم المتحدة لقطاع أوزو.

<sup>٣٥</sup> بعثة الأمم المتحدة في هايتي.

<sup>٣٦</sup> بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

<sup>٣٧</sup> عملية الأمم المتحدة لإعادة الثقة في كرواتيا.

<sup>٣٨</sup> قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

<sup>٣٩</sup> بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

بالأموال والمعدات والخدمات، بما في ذلك تقديم الخبراء دعماً لتنفيذ هذا القرار.

وبرسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>٢٢</sup>، أعلم الأمين العام رئيس مجلس الأمن بتعيينه خمسة من رجال القانون الذين يحظون بالاحترام على الصعيد الدولي كأعضاء في اللجنة، وفقاً للقرار ١٠١٢ (١٩٩٥). وقال إنّه سيطلب إلى أعضاء اللجنة الاجتماع في نيويورك قبل البدء بمهمتهم، حالما تقرّ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ميزانية اللجنة، وبعد التعيين الرسمي لأعضاء فريق الدعم الذين سيرافقون اللجنة إلى بوجمبورا، وإنّه سيبقي المجلس على اطلاع على التقدم المحرز في هذا المجال. وفي ردّ مؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر<sup>٢٣</sup>، قال رئيس المجلس إنّ الأعضاء أحاطوا علماً بالقرار الوارد في رسالة الأمين العام.

### ٥ - لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار

١٠١٣ (١٩٩٥) بشأن رواندا

في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وبالقرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة دولية للتحقيق توكل إليها الولاية التالية: (أ) جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى، مما يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)<sup>٢٤</sup>؛ (ب) التحقيق في الادعاءات بأن هذه القوات تتلقى تدريباً عسكرياً لزعة استقرار رواندا؛ (ج) تحديد الأطراف التي تساعد قوات حكومة رواندا السابقة وتحرضها على حيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة، بما يتعارض مع قرارات المجلس المشار إليها أعلاه؛ (د) التوصية بالتدابير اللازمة لوضع حدّ لتدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة في هذه المنطقة دون الإقليمية، مما يشكل انتهاكاً لقرارات المجلس المشار إليها أعلاه. وأوصى المجلس بأن تتألف اللجنة التي يعينها الأمين العام من خمسة إلى عشرة أشخاص يتصفون بالحياد ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي، من بينهم خبراء قانونيون وعسكريون وخبراء شرطة، برئاسة شخص مرموق، يساعده عدد مناسب من موظفي الدعم. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم له تقريراً عن إنشاء هذه اللجنة، وأن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر بعد إنشائها، بتقديم تقرير مؤقت عن الاستنتاجات التي توصل إليها اللجنة، وتقديم تقرير نهائي في أقرب وقت ممكن بعد ذلك يتضمن توصياتها.

<sup>٢٢</sup> S/1995/825.

<sup>٢٣</sup> S/1995/826.

<sup>٢٤</sup> ارتبطت تلك القرارات في بداية الأمر بفرض حظر على توريد الأسلحة إلى إقليم رواندا عموماً، وتم تغييره لاحقاً ليصبح حظراً على توريد الأسلحة إلى الكيانات غير الحكومية في رواندا أو الكيانات في الدول المجاورة التي قد ترسل الأسلحة بدورها إلى الكيانات غير الحكومية في رواندا.

## أفريقيا

١ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية  
المنشأة عملاً بالقرار ٦٩٠ (١٩٩١)

واصلت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، خلال الفترة المستعرضة، أداء مهمتها المتمثلة في مراقبة وقف إطلاق النار بين المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، وتيسير تنظيم إجراء استفتاء بشأن السيطرة مستقبلاً على الإقليم وفقاً لخطة التسوية<sup>٤٣</sup>.

## تنفيذ الولاية

خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥ قرر المجلس، عن طريق اتخاذ سلسلة من القرارات<sup>٤٤</sup>، وبعد أن نظر في تقارير الأمين العام بشأن الحالة في الصحراء الغربية<sup>٤٥</sup>، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في أربع مناسبات، لفترات تتراوح من ثلاثة إلى أربعة أشهر، وكان آخر تمديد حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦<sup>٤٦</sup>.

وبالقرار ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وافق المجلس على توسيع البعثة، وفقاً لتوصية الأمين العام<sup>٤٧</sup>، لزيادة عدد موظفي البعثة، بما في ذلك أفراد الشرطة المدنية، من أجل إكمال عمليات التسجيل وتحديد الهوية في وقت مناسب.

## ٢ - بعثة الأمم المتحدة (الثانية) للتحقق في أنغولا

## المنشأة عملاً بالقرار ٦٩٦ (١٩٩١)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت بعثة الأمم المتحدة (الثانية) للتحقق في أنغولا تنفيذ ولايتها المتمثلة في الإشراف على وقف إطلاق

<sup>٤٣</sup> S/21360 و S/22464 و Corr.1. وقد وافق مجلس الأمن بالقرار ٦٥٨ (١٩٩٠) على خطة التسوية.

<sup>٤٤</sup> S/25170 و S/25818 و S/26185 و S/26797 و S/1994/1420 و S/1995/779.

<sup>٤٥</sup> القرارات ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و ١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

<sup>٤٦</sup> مددت الولاية في معظم الحالات لفترة ثلاثة أشهر، وفقاً لتوصية الأمين العام. ولكن المجلس مدد الولاية لفترة شهر واحد في إحدى الحالات، بالقرار ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، على الرغم من توصية الأمين العام في التقرير المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/404) بتمديدتها لفترة أربعة أشهر، وقرر إرسال بعثة تابعة للمجلس إلى المنطقة، بغرض تسريع تنفيذ خطة التسوية.

<sup>٤٧</sup> في تقريره المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1420)، الفقرات (١٧-١٩).

وجورجيا<sup>٤٨</sup>، ومع إذنه بإنهاء ١٠ عمليات أو نقل مهامها إلى بعثات جديدة لحفظ السلام<sup>٤٩</sup>. وفي بعض الحالات، أذن المجلس بإجراء تغييرات وتوسيعات هامة في ولايات عمليات حفظ السلام، شملت عدداً من العمليات المنشأة في فترة سابقة.

ويجري أدناه استعراض ستة وعشرين عملية لحفظ السلام حسب المنطقة الجغرافية. وقد جرت دراسة عمليات حفظ السلام عموماً حسب تسلسل إنشائها، بينما يجري تناول العمليات المرتبطة فيما بينها معاً. ويعتبار أن الفصل الثامن من هذا المجلد يحتوي على سرد كامل لوقائع جلسات المجلس، يتضمن تفاصيل المداولات التي أجراها المجلس بشأن المسألة ومحتوى تقارير الأمين العام عن الحالات على أرض الواقع، فإن هذا الجزء يركز على إجراءات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء عمليات حفظ السلام وولاياتها وتكوينها وتنفيذ تلك الولايات، وإنهاء عمليات حفظ السلام أو نقل مهامها خلال الفترة المستعرضة. ويلاحظ أنه قد تم تمويل عمليات حفظ السلام خلال الفترة المستعرضة عن طريق الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وذلك وفقاً للمبادئ العامة التي حددها قرارا الجمعية العامة ٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣<sup>٤٢</sup>.

<sup>٤٠</sup> بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

<sup>٤١</sup> بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وعملية الأمم المتحدة في الصومال، وعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، وفريق مراقبي الأمم المتحدة لقطاع أورو، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة.

<sup>٤٢</sup> سابقاً، كانت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص هي عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام الوحيدة التي لا تمول من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. فوفقاً للقرار ١٨٦ (١٩٦٤)، تُغطى تكاليف القوة من الحكومات التي تقدم الوحدات العسكرية، ومن حكومة قبرص، ومن التبرعات. ونتيجة للقرارات التي اتخذتها البلدان المساهمة بقوات بأن تخفض وحداتها العسكرية، أدرج الأمين العام في تقريره المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25492) مقترحين بديلين، أوصى بأحدهما، لإعادة هيكلة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، مشدداً على أن كلا الاقتراحين لن يكونا عمليين إلا إذا غيّر المجلس طريقة التمويل من التبرعات إلى الأنصبة المقررة. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، وبالقرار ٨٣١ (١٩٩٣)، قرر المجلس أن تعامل تكاليف القوة التي لا تتم تغطيتها عن طريق التبرعات، اعتباراً من التمديد التالي لولاية القوة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أو قبل ذلك، باعتبارها نفقات للمنظمة بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الميثاق. وتلقت غالبية عمليات حفظ السلام تمويلها خلال الفترة المستعرضة من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام، باستثناء عمليتين لحفظ السلام هما هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان اللذين يمولان من الميزانية العادية للأمم المتحدة.



لوساكا، بإعادة قوام البعثة الثانية إلى مستواه السابق البالغ ٣٥٠ مراقباً عسكرياً و ١٢٦ من مراقبي الشرطة، لدى ورود تقرير من الأمين العام يفيد المجلس بأن الطرفين قد وقَّعا بالأحرف الأولى اتفاقاً للسلم، وأنَّ وقفاً فعّالاً لإطلاق النار قد تحقّق. وذلك بهدف دعم اتفاق السلم في أولى وأحرج مراحلها.

وبالقرار ٩٦٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مددّ المجلس ولاية البعثة الثانية إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، بغرض تمكينها من مراقبة وقف إطلاق النار المنصوص عليه في بروتوكول لوساكا الذي جرى التوقيع عليه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

وقد ووفق، عن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس المجلس<sup>٥٢</sup>، على كبير مراقبي البعثة الثانية العسكريين وعلى البلدان المساهمة بأفراد عسكريين للبعثة خلال الفترة المستعرضة.

#### إنهاء الولاية/نقل المهام إلى بعثة جديدة

بالقرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، أنشأ المجلس، استناداً إلى توصيات الأمين العام<sup>٥٣</sup>، بعثة موسّعة للأمم المتحدة في أنغولا، هي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، التي استُعيض بها عن البعثة الثانية.

#### ٣ - بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا المنشأة عملاً بالقرار ٩٧٦ (١٩٩٥)

##### الإنشاء

بالقرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، أذن المجلس، عقب التوقيع على بروتوكول لوساكا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤<sup>٥٤</sup>، بإنشاء بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، لفترة مبدئية حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

##### الولاية

تمثل ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، حسب ما ورد في القرار ٩٧٦ (١٩٩٥)، في إعادة السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في أنغولا، على أساس "اتفاقات السلم"<sup>٥٥</sup> وبروتوكول لوساكا<sup>٥٦</sup> وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة<sup>٥٧</sup>.

النار والمحافظة عليه، وفي رصد عملية الانتخابات، حسبما أذن به القرار ٧٤٧ (١٩٩٢).

#### تنفيذ الولاية

بالقرار ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أذن المجلس للأمين العام، وفقاً لتوصية الأمين العام<sup>٥٨</sup>، وكتدبير مؤقت بناءً على اعتبارات الأمن، بأن يركز نشر البعثة في لواندا، وفي مواقع أخرى في المقاطعات حسب تقديره، بمستويات الأفراد والمعدات التي يرى أنّه ينبغي الإبقاء عليها حتى تتسنى إعادة نشرها فيما بعد على وجه السرعة، متى ما أصبح ذلك ممكناً عملياً. ومُدّدت ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بالقرار ٨٠٤ (١٩٩٣)، ثم مُدّدت لفترة شهر آخر، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، بالقرار ٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وبعد أن فشلت الاجتماعات، التي عُقدت في أيدجان بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، في التوصل إلى اتفاق بشأن وقف إطلاق النار، وافق المجلس، بالقرار ٨٣٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على تمديد الولاية القائمة للبعثة لمدة ٤٥ يوماً، وفقاً لتوصيات الأمين العام التي أكد فيها ضرورة البت مرة أخرى في دور الأمم المتحدة في أنغولا وأوصى فيها بتمديد ولاية البعثة لفترة مؤقتة أخرى قدرها شهران مع تقليص حجمها<sup>٥٩</sup>. وتقرر أن تقوم البعثة بالمساعي الحميدة والوساطة، بهدف إعادة تنفيذ وقف إطلاق النار واستئناف عملية إقرار السلم. وتقرر أن تتألف البعثة من عدد مخفّض من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وموظفي الشؤون السياسية، الذين يمكن نشر بعضهم أيضاً في عدة مواقع خارج لواندا.

واستناداً إلى تقارير الأمين العام<sup>٦٠</sup>، مُدّدت، بسلسلة من القرارات<sup>٦١</sup>، ولاية البعثة عقب ذلك لفترة ستة أشهر، أعقبتها فترات أخرى تراوحت من نصف شهر إلى ثلاثة أشهر.

وبالقرار ٩٥٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أذن المجلس، وقد شجَّعه التقدم الكبير المحرز في محادثات السلم في

<sup>٥٨</sup> في تقريره المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25140).

<sup>٥٩</sup> التقرير المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25840)، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.

<sup>٦٠</sup> S/26060 و Add.1 و Add.2 و S/26434 و Add.1 و S/1994/282 و Add.1 و S/1994/611 و S/1994/740 و Add.1 و S/1994/1019 و S/1994/1197.

<sup>٦١</sup> القرارات ٨٥١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ٨٩٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٢٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٤٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٥٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

<sup>٥٢</sup> S/25342 و S/25343؛ و S/1995/36 و S/1995/37.

<sup>٥٣</sup> في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/1995/97 و Add.1).

<sup>٥٤</sup> S/1994/1441.

<sup>٥٥</sup> S/22609.

<sup>٥٦</sup> S/1994/1441.

<sup>٥٧</sup> على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/1995/97، الفقرات ١٣-١٦).

## التكوين

الصومال لفترة مبدئية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وطلب إلى الأمين العام أن يوجّه قائد قوات العملية بأن يتولى مسؤولية توطيد دعائم بيئة آمنة في جميع أنحاء الصومال وتوسيعها والحفاظ عليها، أخذاً في الاعتبار الظروف الخاصة لكل بلدة، وعلى وجه السرعة وفقاً للتوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، وأن ينظّم، في ذلك الصدد، نقل مهام قوة العمل الموحدة التابعة للأمم المتحدة إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال على وجه السرعة وبشكل سلس وتدرجي.<sup>٦٢</sup>

## الولاية

تمثل ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، حسبما أوصى به الأمين العام<sup>٦٣</sup>، فيما يلي: (أ) رصد استمرار احترام جميع الفصائل لوقف الأعمال القتالية والاتفاقات الأخرى التي وافقت عليها، ولا سيما اتفاقات أديس أبابا المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ (ب) منع أي استئناف للعنف واتخاذ الإجراءات الملائمة عند الضرورة ضد أي فصائل ينتهك أو يهدد بانتهاك وقف الأعمال القتالية؛ (ج) مواصلة مراقبة الأسلحة الثقيلة التي تحوزها الفصائل المنظمة، التي ستوضع تحت مراقبة دولية ريثما يتم تدميرها في نهاية المطاف أو نقلها إلى جيش وطني حديث الإنشاء؛ (د) الاستيلاء على الأسلحة الصغيرة التي يبيد جميع العناصر المسلحة غير المأذون لها والمساعدة في تسجيل وتأمين هذه الأسلحة؛ (هـ) تأمين جميع الموانئ والمطارات وخطوط الاتصالات أو الحفاظ على أمنها مما يتطلبه تقديم المساعدة الإنسانية؛ (و) العمل، عند الاقتضاء، على حماية العناصر والمنشآت والمعدات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، واتخاذ الإجراءات الفعّالة التي قد يتطلبها الأمر لتحديد العناصر المسلحة التي تهاجم أو تهدد بمهاجمة هذه المرافق وهؤلاء الأفراد إلى أن يتم إنشاء قوة شرطة صومالية جديدة قادرة على أن تتولى هذه المسؤولية؛ (ز) مواصلة الاضطلاع ببرنامج إزالة الألغام في المناطق التي تكثر فيها الألغام أكثر من سواها؛ (ح) المساعدة في إعادة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم داخل الصومال؛ (ط) القيام بمهام أخرى على نحو ما قد يأذن به مجلس الأمن.

## التكوين

كان من المقرر أن تتكون عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال من ٢٠ ٠٠٠ فرد من القوات المشكّلين في خمسة ألوية، علاوة على ٨ ٠٠٠ فرد من أجل توفير الدعم اللوجستي. وبرسالتين متبادلتين بين

<sup>٦٢</sup> بالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، أذن المجلس لفرقة العمل الموحدة، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أقرب وقت ممكن.

<sup>٦٣</sup> S/25354.

أذن لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بنشر أفراد عسكريين لا يتجاوز عددهم ٧ ٠٠٠ فرد، بالإضافة إلى ٣٥٠ من المراقبين العسكريين و ٢٦٠ من مراقبي الشرطة المشار إليهم في تقرير الأمين العام، مع العدد المناسب من الموظفين الدوليين والمحليين<sup>٦٤</sup>. وبرسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، ووفق على قائد قوات البعثة<sup>٦٥</sup>، وعلى البلدان المساهمة بأفراد عسكريين للبعثة<sup>٦٦</sup>.

## تنفيذ الولاية

بالقرار ١٠٠٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، مدّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦.

## إنهاء الولاية

بالقرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، أعرب المجلس عن اعترامه اختتام ولاية البعثة متى تحققت أهداف بروتوكول لوساكا وفقاً للحدود الزمني المرفق بالبروتوكول وتوقع الفراغ من الولاية بحلول شباط/فبراير ١٩٩٧.

## ٤ - عملية الأمم المتحدة في الصومال المنشأة

عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)

## إنهاء الولاية/نقل المهام إلى بعثة جديدة

بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، توسيع حجم عملية الأمم المتحدة في الصومال وولايتها وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>٦٧</sup>. وانتقلت مهام عملية الأمم المتحدة في الصومال بموجب قرار التوسيع إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

## ٥ - عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال المنشأة

عملاً بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣)

## الإنشاء

بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣)، قرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء عملية الأمم المتحدة الثانية في

<sup>٦٤</sup> Add.1 و S/1995/97.

<sup>٦٥</sup> S/1995/668 و S/1995/669.

<sup>٦٦</sup> S/1995/204 و S/1995/205، و S/1995/648 و S/1995/649، و

S/1995/913 و S/1995/912.

<sup>٦٧</sup> حسبما وردت في تقريره المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25354)، الفقرات

وكالات الأمم المتحدة وفي المنظمات غير الحكومية التي تقدم الإغاثة الإنسانية ومساعدات التعمير، ومنشأتها ومعداتها.

وعقب تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي أوصى فيه باتخاذ خطوات فورية لتخفيض عدد أفراد القوة بمقدار ١٥٠٠ فرد ليصل عددها إلى ١٥٠٠٠ فرد من جميع الرتب في أقرب فرصة ممكنة<sup>٦٨</sup>، وفي بيان رئاسي مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤<sup>٦٩</sup>، أعرب المجلس عن اعتقاده بأنَّ التخفيض المبدئي المقترح من جانب الأمين العام في عدد قوات البعثة ملائم للظروف السائدة في الصومال.

#### إنهاء الولاية

في ديباجة القرار ٨٩٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، أكد المجلس مجدداً الهدف المتمثل في إنحاز عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لمهمتها بحلول آذار/مارس ١٩٩٥، وهو ما أعيد تأكيده في القرار ٩٢٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤.

وفي بيان رئاسي مؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥<sup>٧٠</sup>، أشار المجلس إلى النجاح في الانتهاء من سحب قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال. وذكر أيضاً أن استمرار عدم إحراز تقدم في عملية السلم وفي المصالحة الوطنية، ولا سيما عدم التعاون الكافي من جانب الأطراف الصومالية بشأن المسائل الأمنية، قد حال دون مواصلة ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>٧١</sup>.

#### ٦ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا

##### المنشأة عملاً بالقرار ٧٧٢ (١٩٩٢)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا تنفيذ ولايتها بالتنسيق مع الهيكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلام الذي جرى التوقيع عليه في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، من أجل إنهاء العنف بصورة فعّالة وتهيئة

<sup>٦٨</sup> S/1994/977.

<sup>٦٩</sup> S/PRST/1994/46.

<sup>٧٠</sup> S/PRST/1995/15.

<sup>٧١</sup> في أعقاب انسحاب قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وفقاً للمقرر الأمين العام الوارد في تقريره المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/231)، جرى تشكيل مكتب سياسي صغير، هو مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال، بغرض رصد الحالة في الصومال والمحافظة على الاتصال بالأطراف المعنية قدر الإمكان (انظر رسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/1995/231) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن). ورُحِبَ أعضاء المجلس بالقرار المتعلق بإنشاء مكتب سياسي في الصومال (انظر رسالة رئيس المجلس المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام (S/1995/323)).

الأمين العام ورئيس مجلس الأمن ووفق على قائد قوات البعثة<sup>٦٤</sup> وعلى البلدان المساهمة بقوات للبعثة<sup>٦٥</sup>.

#### تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، وافق المجلس، باتخاذ عددٍ من القرارات، على تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في ست مرات حتى تاريخ إنهاء الولاية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>٦٦</sup>. ومن بين هذه التمديدات، كان تمديد الولاية بالقرار ٩٢٣ (١٩٩٤) مرهوناً باستعراض يجريه المجلس على أساس تقرير يقدمه الأمين العام بشأن المهمة الإنسانية التي تنفذها البعثة، والحالة السياسية والأمنية في الصومال، والتقدم المحرز في تحقيق المصالحة الوطنية.

وفي أعقاب الهجمات المسلحة التي تعرّض لها أفراد البعثة دونما أي عمل استنزائي من جانبهم، أكد المجلس مجدداً، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بالقرار ٨٣٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أنَّ الأمين العام مخوّل، بموجب القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، صلاحية أن يتخذ "جميع التدابير اللازمة" في مواجهة كافة المسؤولين عن ارتكاب تلك الهجمات، بما في ذلك اتخاذ تدابير ضد الذين يحضون علناً على ارتكاب هذه الهجمات وذلك لإرساء سلطة البعثة الفعلية في جميع أرجاء الصومال.

وبالقرار ٨٩٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، وافق المجلس على توصية الأمين العام بأن تستمر عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال<sup>٦٧</sup> بولاية منقّحة للقيام بما يلي: (أ) تشجيع الأطراف الصومالية ومساعدتها على تنفيذ اتفاقي أديس أبابا، لا سيما في سعيها المشترك إلى نزع السلاح واحترام وقف إطلاق النار؛ (ب) حماية الموانئ والمطارات والهيكل الأساسية الرئيسية وتأمين خطوط الاتصال التي لا غنى عنها لتقديم الإغاثة الإنسانية ومساعدات التعمير؛ (ج) مواصلة الجهود لتقديم المساعدة الإنسانية إلى كل من يحتاجها في جميع أنحاء الصومال؛ (د) المساعدة في إعادة تنظيم الشرطة والنظام القضائي في الصومال؛ (هـ) المساعدة في إعادة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم وتوطينهم؛ (و) المعاونة أيضاً في العملية السياسية الجارية في الصومال، التي ينبغي أن تنتهي بإقامة حكومة منتخبة ديمقراطياً؛ و(ز) توفير الحماية لأفراد الأمم المتحدة ومنشأتها ومعداتها، وللأفراد العاملين في

<sup>٦٤</sup> S/1994/22 و S/1994/21.

<sup>٦٥</sup> S/25532 و S/25533؛ و S/25673 و S/25674.

<sup>٦٦</sup> القرارات ٨٧٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و٨٨٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و٩٢٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، و٩٤٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و٩٥٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و٩٥٤ (١٩٩٥) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

<sup>٦٧</sup> حسب ما ورد في تقريره التالي المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/12، الفقرة ٥٧).

٧ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق المنشأة  
عملاً بالقرار ٧٩٧ (١٩٩٢)

الظروف الملائمة من ثم لاستئناف المفاوضات المتوخاة في القرار ٧٦٥ (١٩٩٢).

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، واصلت عملية الأمم المتحدة في موزامبيق تنفيذ ولايتها للمساعدة في تنفيذ اتفاق السلم العام الذي جرى التوقيع عليه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وذلك بأداء مهامها الأساسية المتمثلة في رصد وقف إطلاق النار وتعزيز الأمن وتقديم المساعدة التقنية للعملية الانتخابية.

برسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام<sup>٧٢</sup>، رحّب المجلس بالقرار المتعلق بتعزيز قدرة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا بزادتها بمقدار ١٠ مراقبين إضافيين، ليصل مجموع قوامها إلى ٦٠ مراقباً<sup>٧٣</sup>.

### تنفيذ الولاية

عن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، ووفق على قائد العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق<sup>٧٧</sup> وعلى البلدان المساهمة بعناصر عسكرية للعملية، خلال الفترة المستعرضة<sup>٧٨</sup>.

وبرسالتين مؤرختين ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣<sup>٧٤</sup> متبادلتين بين الأمين العام ورئيس المجلس، وافق أعضاء المجلس على طلب الأمين العام زيادة عدد المراقبين بمقدار ٤٠ فرداً ليصل مجموع عددهم إلى ١٠٠ مراقب، بغرض تعزيز الأمن والاستقرار في البلد أثناء الفترة الانتقالية.

وبالقرار ٨٧٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، مدد المجلس ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق حتى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

بالقرار ٨٩٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وافق المجلس على ما اقترحه الأمين العام بشأن ولاية وحجم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا<sup>٧٥</sup>، وهو إضافة مراقبة الانتخابات المقرر إجراؤها في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إليها، وتعزيز قوامها بإضافة ٢٧٨ مراقباً من مراقبي الأمم المتحدة<sup>٧٦</sup>.

وعقب النظر في تقرير الأمين العام<sup>٧٩</sup>، أذن المجلس للأمين العام، بالقرار ٨٨٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن يمضي قدماً في اختيار ونشر ١٢٨ مراقب شرطة تابعين للأمم المتحدة، حسبما ووفق عليه بالقرار ٧٩٧ (١٩٩٢)، وحدد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى، رهناً بشرط قيام مجلس الأمن باستعراض حالة ولاية العملية في غضون ٩٠ يوماً، استناداً إلى تقرير من الأمين العام يجري تقديمه كل ثلاثة أشهر.

### إنهاء الولاية

عقب إقامة الحكومة الموحدة غير العنصرية والديمقراطية في جنوب أفريقيا، قرر المجلس، بالقرار ٩٣٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، إنهاء مهمة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، بعد أن أتمت ولايتها بنجاح.

### إنشاء عنصر الشرطة

بالقرار ٨٩٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أذن المجلس بإنشاء عنصر شرطة تابع للأمم المتحدة يصل قوامه إلى ١٤٤ فرداً، ويكون جزءاً لا يتجزأ من عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وتحدد ولايته ويجري نشره حسبما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤<sup>٨٠</sup>.

<sup>٧٢</sup> S/25315.

<sup>٧٣</sup> أعرب الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عن اعترافه بتعزيز قوام البعثة بزادتها بمقدار ١٠ مراقبين إضافيين، نظراً للحالة الحرجة السائدة في جنوب أفريقيا (S/25004).

<sup>٧٤</sup> S/26558 و S/26559.

<sup>٧٥</sup> S/1994/16 و Add.1.

<sup>٧٦</sup> قبل اتخاذ القرار ٨٩٤ (١٩٩٤)، رحب المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26785)، بنجاح اكتمال عملية التفاوض متعددة الأطراف وبالاتفاقيات المبرمة التي جرى التوصل إليها من خلال تلك المفاوضات بشأن دستور مؤقت وقانون للانتخابات، ودعا المجلس الأمين العام إلى التعجيل بإعداد الخطط الاحتياطية بشأن إمكانية أن تؤدي الأمم المتحدة دوراً في عملية الانتخابات في جنوب أفريقيا. واستجابة لذلك، اقترح الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/16 و Add.1)، توسيع ولاية وحجم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا كي تشمل مراقبة الانتخابات التي تقرر إجراؤها في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

<sup>٧٧</sup> S/25285 و S/25286؛ و S/1994/259 و S/1994/260.

<sup>٧٨</sup> S/25121 و S/25122؛ و S/25211 و S/25212؛ و S/25368 و S/25369؛ و S/25655 و S/25656؛ و S/25964؛ و S/25965؛ و S/26291؛ و S/26292؛ و S/26920 و S/26921.

<sup>٧٩</sup> S/26666 و Add.1.

<sup>٨٠</sup> أوصى الأمين العام، على ضوء تطور الحالة السياسية في موزامبيق على نحو يسمح بتحويل تركيز عملية الأمم المتحدة في موزامبيق من مراقبة وقف إطلاق النار إلى التحقق من أنشطة الشرطة في البلد واحترام الحقوق المدنية، بأن يأذن المجلس بنشر عنصر شرطة الأمم المتحدة باعتباره جزءاً لا يتجزأ من عملية الأمم المتحدة في موزامبيق. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أنه سيقترح، على ضوء التطورات السياسية في البلد والتكلفة المتعلقة

٨ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا  
المنشأة عملاً بالقرار ٨٤٦ (١٩٩٣)

#### الإشياء

بعد تقلد تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣<sup>٨٥</sup> وفقاً للقرار ٨١٢ (١٩٩٣)<sup>٨٦</sup>، أنشأ المجلس، بالقرار ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا على الجانب الأوغندي من الحدود، لمدة مبدئية قدرها ستة أشهر، حسبما أوصى به الأمين العام<sup>٨٧</sup>، وrehناً بإجراء استعراض كل ستة أشهر.

#### الولاية

تمثلت ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، كما هي مبينة في القرار ٨٤٦ (١٩٩٣)، في مراقبة الحدود بين أوغندا ورواندا للتحقق من عدم وصول أي مساعدة عسكرية إلى رواندا، مع التركيز في المقام الأول في ذلك الصدد على عدم عبور أو نقل أسلحة وذخائر فتاكة عبر الحدود، باستخدام الطرق أو الدروب التي يمكن للمركبات أن تسير عليها، وكذلك أي مواد أخرى يمكن استخدامها عسكرياً.

#### التكوين

أذن المجلس بأن تتكون بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا من ٨١ مراقباً عسكرياً، و ١٧ موظفاً مدنياً دولياً، و ٧ موظفين مدنيين محليين لتوفير الدعم. وعن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس المجلس<sup>٨٨</sup>. ووفق على كبير المراقبين العسكريين للبعثة وعلى البلدان المساهمة بمراقبين عسكريين.

#### تنفيذ الولاية

##### الإدماج في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

عقب توقيع اتفاق سلام بين حكومة أوغندا والجبهة الشعبية الرواندية. في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، واستناداً إلى توصية الأمين العام<sup>٨٩</sup>، أبدى المجلس، بالقرار

<sup>٨٥</sup> Add.1 و S/25810.

<sup>٨٦</sup> بالقرار ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، دعا مجلس الأمن الأمين العام إلى دراسة الطلبين المقدمين من رواندا وأوغندا (S/25355 و S/25356)، على التوالي) لنشر مراقبين على الحدود بين هذين البلدين.

<sup>٨٧</sup> Add.1 و S/25810.

<sup>٨٨</sup> S/26019 و S/26020.

<sup>٨٩</sup> في تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26488 و Add.1).

وبالقرار ٩١٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، جدد المجلس ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة أخيرة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بالحجم المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤<sup>٩١</sup>، وذلك رهناً بقيام المجلس باستعراض حالة ولاية البعثة في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أيضاً، استناداً إلى التقارير اللاحقة التي يقدمها الأمين العام. وبالقرار ٩٥٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، مدد المجلس ولاية البعثة إلى حين تولي حكومة موزامبيق الجديدة مهامها، حسبما أوصى به الأمين العام<sup>٩٢</sup>، على ألا يتجاوز ذلك ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

#### إنهاء الولاية

بالقرار ٩٥٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في موزامبيق بإبجاز العمليات المتبقية قبل انسحابها في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ووافق المجلس أيضاً على الجدول الزمني للانسحاب، من أجل الانسحاب الآمن والمنتظم لجميع الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين للبعثة قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥<sup>٩٣</sup>.

وبعد تنصيب رئيس جمهورية موزامبيق وافتتاح الجمعية الجديدة لجمهورية موزامبيق في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لاحظ المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>٩٤</sup>، أن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وصلت إلى نهايتها وأنها سُحبت في آخر الأمر من موزامبيق، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وفقاً للقرار ٩٥٧ (١٩٩٤).

بإنشاء عنصر الشرطة المقترح، أن يجري تخفيض العناصر العسكرية للبعثة بشكل تدريجي ابتداء من أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/89/Add.1، الفقرات ٩-١٨).

<sup>٩١</sup> S/1994/511، الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٥.

<sup>٩٢</sup> في رسالته المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس المجلس (S/1994/1282)، أوصى الأمين العام، في معرض الإفادة عن أول انتخابات متعددة الأحزاب تجري في موزامبيق خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق إلى حين تنصيب الحكومة الجديدة، الذي يتوقع حدوثه بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وأوصى بأن تواصل البعثة في غضون ذلك أداء مهامها المتعلقة بالمساعي الحميدة علاوة على أنشطتها المتعلقة بالتحقق والرصد.

<sup>٩٣</sup> على النحو الذي أوردته الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (S/1994/1002)، الفقرات ٣٤-٣٨) ورسالته المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/1994/1282). وقبل أن يقدم الأمين العام توصياته، طلب إليه المجلس بالقرار ٨٩٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يبدأ فوراً في إعداد مقترحات محددة لخفض عدد مناسب من الأفراد العسكريين، وأن يعد جدولاً زمنياً من أجل إكمال ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأن يكفل عدم حدوث أية زيادة في تكلفة البعثة دون المساس بفعالية اضطلاعها بولايتها.

<sup>٩٤</sup> S/PRST/1994/80.

١٩٩٣<sup>٩٣</sup>، أنشأ المجلس، بالقرار ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة ستة أشهر، بشرط ألا تمديد ولايتها بعد الـ ٩٠ يوماً الأولى إلا بعد استعراض يضطلع به المجلس، استناداً إلى تقرير من الأمين العام، يبين ما إذا كان قد أحرز تقدم جوهري أم لا نحو تنفيذ اتفاق أروشا للسلم<sup>٩٤</sup>.

### الولاية

كانت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، كما هي مبينة في القرار ٨٧٢ (١٩٩٣)، تتمثل فيما يلي: (أ) الإسهام في توفير الأمن في مدينة كيغالي عن طريق القيام، في جملة أمور، بإيجاد منطقة لا يستخدم فيها السلاح، تنشئها الأطراف داخل المدينة وفيما حولها؛ (ب) رصد احترام اتفاق وقف إطلاق النار، الذي يدعو إلى إنشاء مناطق للإيواء والتجمع، ورسم حدود المنطقة الجديدة المحرمة من السلاح، والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتجريد من السلاح؛ (ج) رصد حالة الأمن أثناء الفترة الختامية لولاية الحكومة الانتقالية، حتى موعد الانتخابات؛ (د) المساعدة في إزالة الألغام، عن طريق برامج التدريب بالدرجة الأولى؛ (هـ) التحقيق، بناءً على طلب الأطراف أو بمبادرة ذاتية، فيما يدعى من حالات عدم امتثال لأحكام اتفاق أروشا للسلم المتصلة بإدماج القوات المسلحة وتقصي تلك الحالات مع الأطراف المسؤولة وتقديم تقارير عنها حسب الاقتضاء إلى الأمين العام؛ (و) رصد عملية إعادة اللاجئين الروانديين إلى الوطن، وإعادة توطين المشردين للتحقق من القيام بهذه العملية بطريقة مأمونة ومنظمة؛ (ز) المساعدة في تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية بالتعاون مع عمليات الإغاثة؛ (ح) التحقيق في الحوادث المتعلقة بأنشطة قوات الدرك والشرطة، وتقديم تقارير عنها.

### التكوين

أذن بتكوين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بقوام لا يتجاوز ٢٥٤٨ فرداً عسكرياً، منهم ٢١٧ فرداً من ضباط الأركان والقوات المشكّلة، و ٣١١ فرداً من المراقبين العسكريين، يجري نشرهم على أربع مراحل وفقاً لخطة السلام التي أعدها الأمين العام، على النحو الوارد في تقريره<sup>٩٥</sup>. وبرسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس

<sup>٩٣</sup> S/26488 و Add.1.

<sup>٩٤</sup> كان ممثل رواندا قد أبلغ المجلس في وقت سابق، في رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس (S/25951)، أن حكومة رواندا والجهة الشعبية الرواندية أكملتا صياغة طلب مشترك، أرفق نصح مع الرسالة، بشأن وضع قوة دولية محايدة في رواندا، بأسرع ما يمكن بعد توقيع اتفاق السلم.

<sup>٩٥</sup> S/26488، الفقرات ٣٩-٤٣.

٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، موافقته على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، المنشأة بموجب ذلك القرار. وبالقرار ٨٩١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لاحظ المجلس أن الإدماج "ذا طابع إداري محض" وأنه لا يؤثر بأي حال من الأحوال على ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا كما هي مبينة في القرار ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وبالقرار ٨٩١ (١٩٩٣)، مدّد المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا لمدة ستة أشهر، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام<sup>٩٦</sup>.

### إنهاء الولاية

ذكر الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤<sup>٩٧</sup>، أن أنشطة المراقبة والرصد التي تضطلع بها البعثة قد اتسع نطاقها اعتباراً من ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بحيث أصبحت تشمل الحدود بين أوغندا ورواندا بالكامل، إثر التغيير البالغ الأثر في الوضع العام في رواندا، عقب موت رئيسي رواندا وبوروندي في حادث تحطم طائرة في كيغالي في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وبالقرار ٩٢٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قرر المجلس تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا لفترة نهائية مدتها ثلاثة أشهر حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ووافق على تقليل عدد المراقبين العسكريين على مراحل<sup>٩٨</sup>.

### ٩ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

#### المنشأة عملاً بالقرار ٨٧٢ (١٩٩٣)

### الإشياء

عقب التوقيع على اتفاق أروشا للسلم في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، واستناداً إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر

<sup>٩٦</sup> S/26878.

<sup>٩٧</sup> S/1994/715.

<sup>٩٨</sup> أشار الأمين العام، في تقريره النهائي المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1073)، المقدم عملاً بأحكام القرار ٩٢٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، إلى أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا أدت دوراً مفيداً بوصفها آلية لبناء الثقة في الشهور التي أعقبت إبرام اتفاق أروشا للسلم وأثناء الجهود الأولية التي بذلتها البعثة من أجل نزع فتيل التوترات بين الأطراف الرواندية وتيسير تنفيذ ذلك الاتفاق. وعقب استئناف الحرب الأهلية في رواندا، أدت البعثة أيضاً دوراً هاماً في دعم عملية نشر بعثة تقديم المساعدة بعد توسيعها، وفي دعم تنسيق أنشطة الإغاثة الإنسانية في ذلك البلد.

بينها إنشاء مناطق إنسانية آمنة، حيثما أمكن، والحفاظ عليها؛ (ب) توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات الإغاثة الإنسانية. وأعرب المجلس في القرار نفسه عن إدراكه أن البعثة قد يتعين عليها أن تتخذ إجراءات للدفاع عن النفس ضد الجماعات أو الأشخاص الذين يهددون المناطق المحمية والسكان المحميين، وأفراد الأمم المتحدة وسائر أفراد البعثات الإنسانية أو يهددون وسائط إيصال وتوزيع الإغاثة الإنسانية<sup>٩٧</sup>.

وبالقرار ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أيد المجلس مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره<sup>٩٨</sup> بشأن نشر بعثة الأمم المتحدة الموسعة لتقدم المساعدة إلى رواندا<sup>٩٩</sup>، وأكد مجدداً أنّ بعثة الأمم المتحدة لتقدم المساعدة إلى رواندا ستقوم، بالإضافة إلى العمل بوصفها وسيطاً بين الطرفين في محاولة لضمان موافقتهما على وقف إطلاق النار بما يلي: (أ) المساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، بما في ذلك عن طريق إقامة مناطق إنسانية آمنة وصونها، حيثما يمكن ذلك؛ (ب) توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات الإغاثة الإنسانية. وفي الوقت نفسه، أقر المجلس بأنّه يجوز للبعثة أن تتخذ إجراءات للدفاع عن النفس ضد الجماعات أو الأشخاص الذين يهددون المناطق المحمية والسكان المحميين وأفراد الأمم المتحدة وسائر أفراد البعثات الإنسانية، أو يهددون وسائط إيصال وتوزيع الإغاثة الإنسانية.

وبالقرار ٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

مُدّدت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقدم المساعدة إلى رواندا كي تشمل

<sup>٩٧</sup> أفاد الأمين العام، في وقت سابق، في رسالته المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، (S/1994/518) بأن ظروف استمرار المناهج تثير تساؤلات جادة بشأن إمكانية استمرار الولاية المنقّحة التي منحها مجلس الأمن للبعثة بالقرار ٩١٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤. لا سيما وأن تلك الولاية لا تمنح البعثة سلطة اتخاذ إجراءات فعّالة لوقف المذابح المتواصلة؛ وأن أفضل ما يمكنه القيام به هو توفير "حماية محدودة" لفئات صغيرة من أشخاص مهدين في مدينة كيغالي. وحث الأمين العام المجلس على معاودة النظر فيما قرره في قراره ٩١٢، وعلى أن ينظر في ماهية الإجراءات التي يمكن أن تتخذها البعثة، أو يؤذن للدول الأعضاء باتخاذها، بما فيها الإجراءات المنطوية على استخدام القوة من أجل إعادة إحلال القانون والنظام وإنهاء المذابح. وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام (S/1994/546)، أشار رئيس المجلس إلى أن المجلس نظر في رسالة الأمين العام ووافق على أنه يتعين النظر في إيجاد طرائق عاجلة وفعّالة لاتخاذ إجراء.

<sup>٩٨</sup> S/1994/640

<sup>٩٩</sup> وبخاصة (أ) البدء فوراً في نشر الكتيبتين الإضافيتين في المرحلة ٢ في تزامن وثيق مع المرحلة ١؛ (ب) استمرار الاستعدادات العاجلة لنشر الكتيبتين المتوخى للمرحلة ٣؛ (ج) تنفيذ جميع المراحل الثلاث بصورة مرنة لكفالة الاستخدام الفعّال للموارد بغرض إنجاز المهام التالية: '١' المساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، بما في ذلك عن طريق إقامة مناطق إنسانية آمنة وصونها حيثما يمكن ذلك؛ و '٢' توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات الإغاثة الإنسانية.

مجلس الأمن ووفق على قائد قوة البعثة<sup>٩٨</sup> وعلى البلدان المساهمة بأفراد عسكريين فيها<sup>٩٧</sup>.

### تنفيذ الولاية

بينما أوصى الأمين العام في تقريره<sup>٩٨</sup> بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة لتقدم المساعدة إلى رواندا لمدة ستة أشهر، مدد المجلس، بالقرار ٩٠٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولاية البعثة حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشرط أن يقوم المجلس باستعراض الحالة في رواندا في غضون ستة أسابيع، على أساس إنجاز تقدّم في إنشاء المؤسسات الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسلم. وبالقرار ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ مدد المجلس ولاية البعثة حتى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وأعقبت ذلك سلسلة قرارات<sup>٩٩</sup>، مدد بها المجلس ولاية البعثة في أربع مناسبات لفترات إضافية تراوحت من ثلاثة إلى ستة أشهر، عدا في حالة واحدة<sup>١٠٠</sup>.

وعقب تقديم تقرير الأمين العام الخاص المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤<sup>١٠١</sup>، الذي أبلغ فيه المجلس عن الحالة في رواندا بعد حادث تحطم الطائرة، الذي أدى إلى موت رئيسي رواندا وبوروندي في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بما في ذلك اندلاع أعمال عنف واسعة النطاق في رواندا، واقترح فيه خيارات لإدخال تعديلات على ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقدم المساعدة إلى رواندا، عدّل المجلس، بالقرار ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولاية البعثة بحيث تتضمن الواجبات التالية: (أ) القيام بدور الوسيط بين الطرفين في محاولة لتأمين اتفاقهما على وقف إطلاق النار؛ (ب) المساعدة على استئناف عمليات المساعدة الإنسانية إلى الحد الممكن؛ (ج) رصد التطورات في رواندا والإبلاغ عنها، بما في ذلك سلامة وأمن المدنيين الذين التمسوا اللجوء لدى البعثة.

وبالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، نَسَّح المجلس ولاية البعثة لتشمل المسؤوليتين الإضافيتين التاليتين: (أ) الإسهام في أمن وحماية المشردين واللاجئين المدنيين المعرضين للخطر، بطرق من

<sup>٩٦</sup> S/26593 و S/26594؛ S/1994/963 و S/1994/964.

<sup>٩٧</sup> S/26699 و S/26700؛ و S/26850 و S/26851؛ و S/1994/965 و S/1994/966؛ و S/1994/990 و S/1994/991.

<sup>٩٨</sup> S/1994/360

<sup>٩٩</sup> القرارات ٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و ١٠٢٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

<sup>١٠٠</sup> في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مدد المجلس، بالقرار ١٠٢٨ (١٩٩٥)، ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقدم المساعدة إلى رواندا، التي كانت ولايتها ستنتهي في ذلك اليوم، حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

<sup>١٠١</sup> S/1994/470

لرواندا كندبير مؤقت لحين التمكن من تنفيذ ترتيبات بديلة يتم الاتفاق عليها مع حكومة رواندا.

### تغيير القوام

بالقرار ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، عُدِّلت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقدم المساعدة إلى رواندا، وأُذِن بأن يكون مجموع قوام قوة البعثة ٢٧٠ فرداً، حسب ما ورد في أحد الخيارات المطروحة في تقرير الأمين العام الخاص المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤.<sup>١٠٥</sup>

وبالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، أُذِن المجلس بزيادة قوام البعثة حتى ٥٥٠٠ فرد، حسبما أوصى به الأمين العام في التقرير المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤.<sup>١٠٦</sup>

وبعد أن أوصى الأمين العام بزيادة عدد أفراد الشرطة المدنية من أجل أداء مهامها الموسعة<sup>١٠٧</sup>، وافق أعضاء المجلس، برسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس<sup>١٠٨</sup>، على زيادة قوام عنصر الشرطة المدنية من ٩٠ إلى ١٢٠ مراقباً.

وبالقرار ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أُذِن المجلس بتخفيض مستوى القوة إلى ٢٣٣٠ جندياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد القرار، وإلى ١٨٠٠ جندي خلال أربعة أشهر، مع المحافظة على مستوى المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية. وبالقرار ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يخفِّض مستوى قوة البعثة إلى ١٢٠٠ فرد، وأن يخفِّض عدد المراقبين العسكريين وموظفي مقر القيادة وغيرهم من أفراد الدعم العسكريين إلى ٢٠٠ فرد وأن يسحب عنصر الشرطة المدنية.

### إنهاء الولاية

بالقرار ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، لاحظ المجلس أنه يتوقع أن تنتهي ولاية البعثة، في حالة تمديدتها، عقب إجراء الانتخابات الوطنية وإقامة حكومة جديدة في رواندا، وهما

<sup>١٠٥</sup> S/1994/470، الفقرات ١٥-١٨.

<sup>١٠٦</sup> S/1994/565، الفقرتان ١٦ و ١٧. وبالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم على الفور، كمرحلة أولى، بأن ينقل مراقبي البعثة العسكريين الموجودين حالياً في نيروبي إلى رواندا وأن يكمل عناصر كتيبة المشاة الميكانيكية الموجودة حالياً في رواندا حتى تصل إلى قوامها الكامل.

<sup>١٠٧</sup> في تقريره المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/1995/107، الفقرة ٣٥).

<sup>١٠٨</sup> S/1995/130.

المهام التالية: (أ) المساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، بما في ذلك عن طريق إقامة مناطق إنسانية آمنة وصورها، حيثما يمكن ذلك؛ (ب) توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وتنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية؛ (ج) ممارسة المساعي الحميدة من أجل المساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية في الإطار المرجعي لاتفاق أروشا للسلام؛ (د) المساهمة في توفير الأمن في رواندا لموظفي المحكمة الدولية لرواندا وموظفي حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير الحماية طوال الوقت لمكتب المدعي العام، علاوة على العناصر الأمنية المخصصة للبعثات خارج كينشاسا، (هـ) المساعدة في تأسيس قوة شرطة وطنية جديدة ومتكاملة وتدريبها.

وبالقرار ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وعلى ضوء الحالة الأمنية في رواندا، اشتملت ولاية البعثة على المهام التالية: (أ) ممارسة مساعيها الحميدة للمساعدة في تحقيق المصالحة الوطنية في إطار اتفاق أروشا للسلام؛ (ب) مساعدة حكومة رواندا في تيسير العودة الطوعية والمأمونة لللاجئين وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم المحلية في بلادهم، والقيام تحقيقاً لهذا الهدف بدعم حكومة رواندا في جهودها الجارية الرامية إلى إيجاد مناخ من الثقة والثقة المتبادلة عن طريق أداء مهام الرصد في جميع أنحاء البلد بالاستعانة بالمراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة؛ (ج) دعم تقديم المعونة الإنسانية والمساعدة والخبرة في مجالات الهندسة والإمداد والرعاية الطبية وإزالة الألغام؛ (د) المساعدة في تدريب قوة شرطة وطنية؛ (هـ) الإسهام في توفير الأمن في رواندا لموظفي ومباني وكالات الأمم المتحدة، والمحكمة الدولية لرواندا، بما في ذلك توفير الحماية كامل الوقت لمكتب المدعي العام، وكذلك في توفير الأمن لموظفي شؤون حقوق الإنسان، والإسهام أيضاً في أمن الوكالات الإنسانية إذا اقتضى الأمر.

وبالقرار ١٠٢٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وعلى ضوء الجهود الجارية لإعادة السلام والاستقرار عن طريق إعادة اللاجئين الروانديين إلى وطنهم طوعياً وسالمين، عدّل المجلس ولاية البعثة لكي تقوم بما يلي: (أ) ممارسة مساعيها الحميدة للمساعدة في تحقيق العودة الطوعية والمأمونة لللاجئين الروانديين إلى وطنهم ضمن الإطار المرجعي لتوصيات مؤتمر بوجمبورا ومؤتمر قمة القاهرة لرؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى، وفي العمل على تحقيق مصالحة وطنية حقيقية؛ (ب) مساعدة حكومة رواندا في تيسير عودة اللاجئين الطوعية والسلمة، والقيام، لبلوغ هذه الغاية، بدعم حكومة رواندا في جهودها المستمرة لتهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة عن طريق أداء مهام المراقبة؛ (ج) مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية في توفير الدعم السوقي اللازم لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛ (د) المساهمة، بموافقة حكومة رواندا، في حماية المحكمة الدولية



الإنساني الدولي؛ (ز) تدريب مهندسي فريق المراقبين العسكريين على إزالة الألغام مع العمل بالتعاون مع الفريق المذكور على تنسيق تحديد الألغام والقنابل التي لم تنفجر والمساعدة في إزالتها؛ (ح) القيام، دون الاشتراك في عمليات الإنفاذ، بالتنسيق مع فريق المراقبين العسكريين في مجال تنفيذ المسؤوليات المستقلة المنوطة بالفريق سواء بصورة رسمية، عن طريق لجنة الانتهاكات، أو بصورة غير رسمية.

### التكوين

وفقاً للقرار ٨٦٦ (١٩٩٣)، واستناداً إلى تقدير الأمين العام<sup>١١٠</sup>، كان مقرراً أن تتكون البعثة من ٣٠٣ مراقبين عسكريين، ووحدة طبية عسكرية من ٢٠ فرداً على الأقل، ووحدة هندسية عسكرية من ٤٥ فرداً، وعنصر انتخابي من ١٣ موظفاً فنياً، و ٤٠ من متطوعي الأمم المتحدة وموظفي الدعم اللازم. وعن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس المجلس، ووفق على رئيس المراقبين العسكريين في البعثة<sup>١١١</sup> وعلى البلدان المساهمة في العناصر العسكرية للبعثة خلال الفترة المستعرضة<sup>١١٢</sup>.

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، مدد المجلس، بسلسلة من القرارات<sup>١١٣</sup>، ولاية البعثة ست مرات لفترات إضافية تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر، استناداً إلى تقارير الأمين العام<sup>١١٤</sup>. وعلى وجه الخصوص، بالقرار ١٠٠١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، مدد المجلس ولاية البعثة حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، معلناً أنه ينوي ألا يعمد إلى تجديد ولاية البعثة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ما لم تحرز الأطراف الليبرية تقدماً جاداً وكبيراً نحو تنفيذ اتفاقي أكوسومبو وأكرا<sup>١١٥</sup> وتتخذ على وجه التحديد الخطوات المذكورة في ذلك القرار بحلول ذلك التاريخ. وبالقرار ١٠١٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر

<sup>١١٠</sup> في تقريره المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26422) و Add.1 و Add.1/Corr.1.

<sup>١١١</sup> S/26532 و S/26533؛ و S/1995/959؛ و S/1995/960.

<sup>١١٢</sup> (S/26554؛ و S/26555؛ و S/26778؛ و S/26779؛ و S/26857 و S/26858).

<sup>١١٣</sup> القرارات ٩١١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٩٥٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ٩٧٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٠٠١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و ١٠١٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

<sup>١١٤</sup> التقارير المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/463)، و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (S/1994/1167) و ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/1995/158)، و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/1995/279)، و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/473)، و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/781).

<sup>١١٥</sup> S/1994/1174 و S/1995/7.

الحدثان المقرر إجراؤهما بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وبالقرار ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبدأ في التخطيط للانسحاب التام للبعثة بعد انتهاء فترة ولايتها الجارية، في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وأن يتم الانسحاب في غضون ستة أسابيع من انتهاء الولاية.

### ١٠ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا المنشأة

عملاً بالقرار ٨٦٦ (١٩٩٣)

#### الإشياء

بعد أن وقّعت الأطراف الليبرية الثلاثة في كوتونو في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ اتفاق السلم<sup>١١٦</sup> الذي دعا الأمم المتحدة وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاق، أنشأ مجلس الأمن، بالقرار ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا. وأنشئت البعثة لفترة أولية مدتها سبعة أشهر بشرط ألا تستمر بعد نهاية ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلا عقب استعراض يجريه المجلس استناداً إلى تقرير من الأمين العام عن إحراز أو عدم إحراز تقدم ملموس نحو تنفيذ اتفاق السلم.

#### الولاية

كانت ولاية البعثة، كما هي مبينة في القرار ٨٦٦ (١٩٩٣)، تتمثل في: (أ) تلقي وتحقيق جميع التقارير المتعلقة بما يدعى وقوعه من حوادث انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار مع العمل، في حالة عدم تصحيح الانتهاك، على تقديم تقرير عن استنتاجاتها إلى لجنة الانتهاكات المنشأة عملاً باتفاق السلم، وإلى الأمين العام؛ (ب) رصد الامتثال للعناصر الأخرى من اتفاق السلم، بما في ذلك رصده عند نقاط حدود ليبيريا مع سيراليون والبلدان المجاورة الأخرى، والتحقق من تطبيقه غير المتحيز، مع العمل بصفة خاصة على المساعدة في رصد الامتثال للحظر المفروض على تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيريا وكذلك إيواء المقاتلين ونزع أسلحتهم وتسريحهم؛ (ج) مراقبة العملية الانتخابية والتحقق منها، بما في ذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية التي ستجرى وفقاً لأحكام اتفاق السلم؛ (د) المساعدة، حسب الاقتضاء، في تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية في الميدان بالتعاون مع عملية الإغاثة الإنسانية القائمة التابعة للأمم المتحدة؛ (هـ) وضع خطة لتسريح المقاتلين وتقييم الاحتياجات المالية المتعلقة بها؛ (و) تقديم تقارير إلى الأمين العام عن أي انتهاكات هامة للقانون

<sup>١١٦</sup> S/26272، المرفق.

الأمين العام بتقارير بناءً على ذلك؛ (ج) رصد الامتثال للترتيبات العسكرية الأخرى لاتفاقات السلام، بما في ذلك فض الاشتباك بين القوات ونزع السلاح والتقييد بحظر الأسلحة، والتحقق من تطبيقها بطريقة غير متحيزة؛ (د) تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في الحفاظ على مواقع التجميع التي اتفق عليها كل من فريق الرصد والحكومة الليبرية الوطنية الانتقالية والفصائل المتحاربة، وفي تنفيذ برنامج لتسريح المحاربين، بالتعاون مع الحكومة الانتقالية والوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية؛ (هـ) تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، لأنشطة المساعدة الإنسانية؛ (و) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها إلى الأمين العام، وتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، للجماعات المحلية لحقوق الإنسان في جمع التبرعات للتدريب والدعم اللوجستي؛ (ز) مراقبة عملية الانتخاب والتحقق منها، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بما في ذلك الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية التي ستجرى وفقاً لأحكام اتفاقات السلام.

#### ١١ - فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو المنشأ عملاً بالقرار ٩١٥ (١٩٩٤)

##### الإشياء

بالقرار ٩١٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أنشأ المجلس فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو لفترة واحدة أقصاها ٤٠ يوماً بعد توقيع اتفاق بين تشاد والجمهورية العربية الليبية بشأن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن قطاع أوزو.

##### الولاية

كانت ولاية الفريق، كما حددها القرار ٩١٥ (١٩٩٤)، هي مراقبة تنفيذ الاتفاق الذي وقعته حكومتا تشاد والجمهورية العربية الليبية في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في سرت بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤<sup>١١٩</sup>. وقد دعا الاتفاق إلى انسحاب الإدارة والقوات الليبية من قطاع أوزو وتبثت مراقبي الأمم المتحدة من أن الانسحاب قد تم فعلاً، وفقاً للمادة ١ منه.

##### التكوين

بالقرار ٩١٥ (١٩٩٥)، أُذن بإرسال تسعة مراقبين تابعين للأمم المتحدة وستة من موظفي الدعم للعمل في الفريق<sup>١٢٠</sup>.

١٩٩٥، مدد المجلس، إذ لاحظ التطورات السياسية الإيجابية التي حققتها الأطراف الليبرية، ولاية البعثة لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وبعد النظر في تقرير الأمين العام<sup>١١٦</sup>، وبالقرار ٩٥٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، سلّم المجلس بأن الظروف على أرض الواقع هي التي سوّغت قرار الأمين العام القاضي بتخفيض قوام البعثة، ورأى أن أي قرار بالعودة به إلى المستوى المأذون به سيتوقف على ما يراه المجلس بشأن تقرير لاحق يقدمه الأمين العام يفيد بحدوث تحسن حقيقي في الحالة على أرض الواقع، ولا سيما حالة الأمن.

وبالقرار ٩٧٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستند، في أي قرار يتخذه بشأن إعادة البعثة وموظفيها المدنيين إلى المستوى المأذون به بموجب القرار ٨٦٦ (١٩٩٣)، إلى وجود وقف فعلي لإطلاق النار وإلى قدرة البعثة على الوفاء بولايتها.

وبالقرار ١٠٠١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قرر المجلس أنه، في حالة إحراز تقدم كاف في عملية السلم فيما يتعلق بتلك الخطوات الواردة في القرار بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، سينظر في إعادة البعثة إلى قوامها الكامل مع إدخال تعديلات مناسبة على ولايتها.

وبالقرار ١٠١٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، واستناداً إلى تقرير الأمين العام<sup>١١٧</sup>، رحّب المجلس، إذ لاحظ التطورات السياسية الإيجابية التي حققتها الأطراف الليبرية، بعزم الأمين العام على القيام فوراً بزيادة عدد المراقبين العسكريين بمقدار ٤٢ مراقباً لرصد وقف إطلاق النار وفض اشتباك القوات.

وبالقرار ١٠٢٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تقرر أن يكون الحد الأقصى لعدد المراقبين العسكريين هو ١٦٠ مراقباً.

وبعد توقيع الأطراف على اتفاق أوجا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥<sup>١١٨</sup>، عدّل المجلس، بقراره ١٠٢٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ولاية البعثة بحيث أصبحت كما يلي: (أ) بذل مساعيها الحميدة لدعم جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والحكومة الليبرية الوطنية الانتقالية من أجل تنفيذ اتفاقات السلام والتعاون معهما لهذا الغرض؛ (ب) التحقيق في جميع ادعاءات انتهاك وقف إطلاق النار التي تبلغ إلى لجنة انتهاكات وقف إطلاق النار، والتوصية بالتدابير اللازمة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات، وموافاة

<sup>١١٩</sup> انظر S/1994/402 و S/1994/424.

<sup>١٢٠</sup> للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالأفراد، انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ٦

حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/672، الفقرة ٣).

<sup>١١٦</sup> S/1994/1167.

<sup>١١٧</sup> S/1995/781.

<sup>١١٨</sup> S/1995/742.

## إنهاء الولاية

بعد أن أصدر الأمين العام تقريره الذي أفاد فيه أن الفريق أنجز بنجاح المهمة التي أوكلها له المجلس وغادر المنطقة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤<sup>١١١</sup>، قرر المجلس، في قراره ٩٢٦ (١٩٩٤) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، إنهاء ولاية الفريق فوراً.

## الأمريكتان

١٢ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور  
المنشأة عملاً بالقرار ٦٩٣ (١٩٩١)

## إنهاء الولاية

بالقرار ٩٩١ (١٩٩٥)، أشاد المجلس، إدراكاً منه مع الارتياح أن السلفادور قد تحولت من بلد يمزقه النزاع إلى أمة ديمقراطية مسالمة، بالإجازات التي حققتها البعثة وأكد، وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٩٦١ (١٩٩٤)، أن ولاية البعثة ستنتهي اعتباراً من ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥<sup>١١٢</sup>.

١٣ - بعثة الأمم المتحدة في هايتي المنشأة  
عملاً بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣)

## الإشياء

بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وافق مجلس الأمن على توصيات الأمين العام<sup>١١٦</sup> الداعية إلى الإذن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في هايتي وإيفادها إلى هذا البلد فوراً وعلى سبيل الاستعجال<sup>١١٧</sup>.

## الولاية

كانت ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي، حسب توصية الأمين العام<sup>١٢٨</sup>، هي المساعدة في تنفيذ اتفاق جزيرة غوفرنور بتقديم التوجيه وتوفير التدريب للشرطة الهايتية وتحديث القوات المسلحة. وأُنشئت البعثة لفترة مدتها ستة أشهر، على ألاّ تمديد ولايتها أكثر من ٧٥ يوماً

<sup>١١٥</sup> برسالتيين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس المجلس (S/1995/143) و (S/1995/144)، اتفق على أنه، عقب إنهاء ولاية البعثة، سيضطلع مكتب صغير تابع للأمم المتحدة (يعرف باسم بعثة الأمم المتحدة في السلفادور) ويعمل تحت سلطة الأمين العام، كما اقترح الأمين العام في رسالته الألفية الذكر، بمسؤوليات التحقق ومهمة بذل المساعي الحميدة.

<sup>١١٦</sup> ترد في تقريره المؤرخين ٢٥ آب/أغسطس و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26352 و S/26480 و Add.1).

<sup>١١٧</sup> دعا اتفاق جزيرة غوفرنور، الوارد في مرفق رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (S/1994/1144)، والذي وقَّعه رئيس هايتي والقائد الأعلى للقوات المسلحة الهايتية في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، إلى تقديم مساعدة دولية في تحديث القوات المسلحة لهايتي وإنشاء قوة جديدة للشرطة "مع وجود أفراد من الأمم المتحدة" في هذين الميدانين. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام (S/26180)، نقل رئيس هايتي مقترحات حكومة بلده بخصوص مساعدة الأمم المتحدة في إنشاء قوة جديدة للشرطة وإضفاء الطابع الاحترافي على القوات المسلحة الهايتية. وفي التقرير المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26352)، أوصى الأمين العام بإنشاء بعثة للأمم المتحدة في هايتي تتألف من عنصرين الشرطة المدنية والمساعدة العسكرية لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر يتم إيفادها بمجرد استيفاء الشروط الواردة في اتفاق جزيرة غوفرنور. وفي القرار ٨٦٢ (١٩٩٣)، وافق المجلس على أن ترسل في أقرب وقت ممكن فرقة متقدمة تنتهي فترة ولايتها في غضون شهر ولا يزيد قوامها على ٣٠ فرداً لتقييم الاحتياجات والإعداد لاحتتمال إرسال عنصرين البعثة المقترحة المتعلقة بالشرطة المدنية والمساعدة العسكرية.

<sup>١٢٨</sup> S/26352.

خلال الفترة المستعرضة، واصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الاضطلاع بولايتها، المحددة في القرارين ٦٩٣ (١٩٩١) و ٧٢٩ (١٩٩١)، وهي التحقق من جميع الاتفاقات المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ورصد هذه الاتفاقات، بما في ذلك وقف إطلاق النار، والتدابير ذات الصلة، وإصلاح وتقليص القوات المسلحة، وإنشاء قوة جديدة للشرطة، وإصلاح النظامين القضائي والانتخابي، وحقوق الإنسان، وحياسة الأراضي، وغيرها من المسائل الاقتصادية والاجتماعية.

## تنفيذ الولاية

بالقرار ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، وسَّع المجلس، ملاحظاً أن حكومة السلفادور قد طلبت من الأمم المتحدة أن تتحقق من الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤ واستناداً إلى تقرير الأمين العام<sup>١١٢</sup>، نطاق ولاية البعثة لتشمل مراقبة العملية الانتخابية التي من المقرر أن تحتتم بإجراء الانتخابات العامة.

وخلال الفترة المستعرضة، مدَّد المجلس، بسلسلة من القرارات<sup>١١٣</sup>، واستناداً إلى تقارير الأمين العام<sup>١١٤</sup>، ولاية البعثة أربع مرات إلى أن تم إنهاؤها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

<sup>١١١</sup> S/1994/672.

<sup>١١٢</sup> S/25812 و Add.1 و 2.

<sup>١١٣</sup> القرارات ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٨٨٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩٢٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٦١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

<sup>١١٤</sup> التقارير المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25812)، و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26790)، و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/375)، و ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/536)، و ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/561 و Add.1)، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (S/1994/1212 و Add.1).

تمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وبالقرار ١٠٠٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس، تحقيقاً للأهداف المحددة في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، تمديد ولاية البعثة لفترة مدتها سبعة أشهر.

وبالقرار ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أذن المجلس للدول الأعضاء، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن تشكل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدتين، وأن تستخدم كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القيادة العسكرية عن هايتي، وقرر تنقيح وتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر من أجل مساعدة حكومة هايتي الديمقراطية على الوفاء بمسؤوليتها فيما يتصل بما يلي: (أ) تثبيت البيئة الآمنة والمستقرة التي تتحقق خلال مرحلة عمل القوة المتعددة الجنسيات، وحماية الموظفين الدوليين والمنشآت الرئيسية؛ (ب) إكساب القوات المسلحة الهايتية المهارات المهنية اللازمة، وإنشاء قوة شرطة مستقلة؛ وطلب المجلس كذلك أن تساعد البعثة السلطات الدستورية الشرعية في هايتي على تهيئة بيئة تفضي إلى تنظيم انتخابات تشريعية حرة وعادلة.

#### نقل المسؤوليات من القوة المتعددة الجنسيات.

بالقرار ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قرر المجلس أنه توجد في هايتي بيئة آمنة ومستقرة ومناسبة لإيفاد البعثة فأذن للأمين العام بتدبير ووُزِعَ ما يكفي من الوحدات العسكرية، والشرطة المدنية، وغير ذلك من الأفراد المدنيين للسماح للبعثة بتولي النطاق الكامل للمهام المنصوص عليها بموجب القرار ٨٦٧ (١٩٩٣) وبالصيغة التي تم بها تنقيحها وتمديدتها عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٩٤٠ (١٩٩٤). وأذن المجلس أيضاً للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لاضطلاع البعثة بهذه المسؤوليات في أقرب وقت ممكن، على أن يتم النقل الكامل للمسؤوليات من القوة المتعددة الجنسيات إلى البعثة بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

وبالقرار ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، وافق المجلس على إنشاء فريق متقدم للبعثة لا يتجاوز قوامه ٦٠ فرداً، يضم مجموعة من المراقبين، لتحديد الوسائل الملائمة للتنسيق مع القوة المتعددة الجنسيات وتنفيذ مهام الرصد المتعلقة بهذه القوة والمهام الأخرى المشار إليها في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤<sup>١٣٧</sup>، وتقسيم الاحتياجات والإعدادات لوزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي لدى اكتمال تشكيل القوة المتعددة الجنسيات، وستنتهي ولايته في تاريخ انتهاء مهمة القوة المتعددة الجنسيات. وفي القرار نفسه، قرر المجلس زيادة مستوى قوات البعثة إلى ٦٠٠٠ فرد.

إلا بعد استعراض يجريه المجلس استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام بشأن ما إذا كان قد أحرز أو لم يُحْرَز تقدم ملموس نحو تنفيذ اتفاق جزيرة غوفرنور والاتفاقات السياسية الواردة في اتفاق نيويورك<sup>١٣٩</sup>.

#### التكوين

حسبما أوصى به الأمين العام في تقريره<sup>١٣٠</sup>، كان مقرراً أن تتألف البعثة مبدئياً من عدد يصل إلى ٥٦٧ مراقباً من شرطة الأمم المتحدة ووحدة إنشاءات عسكرية يبلغ قوامها ما يقرب من ٧٠٠ فرد، بمن فيهم ٦٠ مدبراً عسكرياً. وعن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس المجلس، ووفق على تكوين عنصرين عسكريين القوات العسكرية والشرطة<sup>١٣١</sup> وعلى قادة وحدات القوات العسكرية والشرطة في البعثة<sup>١٣٢</sup>.

#### تنفيذ الولاية

في بيان من رئيس المجلس بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣<sup>١٣٣</sup>، وكذا في ديباجة القرار ٨٧٥ (١٩٩٣)، أعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار عرقلة إيفاد البعثة وعدم اضطلاع القوات المسلحة في هايتي بمسؤولياتها للسماح للبعثة بمباشرة عملها. وفي بيان لرئيس المجلس بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣<sup>١٣٤</sup>، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لاتخاذ تدابير إضافية، بما في ذلك لبعثة مناسبة للأمم المتحدة في هايتي توفد، عندما تسمح الظروف بذلك، اتساقاً مع اتفاق جزيرة غوفرنور. وفي الرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣<sup>١٣٥</sup>، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس يرحّبون بتقريره المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي لم يجدوا، استناداً إليه، سبباً لعدم استمرار ولاية البعثة لكامل فترة الأشهر الستة التي أذن بها القرار ٨٦٧ (١٩٩٣).

ومع أن البعثة لم تُنشر نظراً لاستمرار العراقيل التي تحول دون إيفادها، قرر المجلس، في قراره ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٩٣٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، على التوالي، كما أوصى بذلك الأمين العام<sup>١٣٦</sup>. وبالقرار ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قرر المجلس

<sup>١٣٩</sup> S/26297، المرفق.

<sup>١٣٠</sup> Add. 1 و S/26480.

<sup>١٣١</sup> S/26535 و S/26536 و S/26579 و S/26580؛ و S/1995/31 و S/1995/32؛ و S/1995/60 و S/1995/61؛ و S/1995/67 و S/1995/68.

<sup>١٣٢</sup> S/26537 و S/26538؛ و S/26539 و S/26540.

<sup>١٣٣</sup> S/26567.

<sup>١٣٤</sup> S/26747.

<sup>١٣٥</sup> S/26864.

<sup>١٣٦</sup> S/1994/311.

<sup>١٣٧</sup> Add. 1 و S/1994/828.

الأمن<sup>١٤١</sup>، ووفق على البلدان المساهمة بمراقبين عسكريين للبعثة وعلى رئيس المراقبين العسكريين لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

#### ١٥ - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٥ (١٩٩٢)

##### تنفيذ الولاية

واصلت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا كفالة تنفيذ اتفاقات باريس<sup>١٤٢</sup>، بما في ذلك رصد حقوق الإنسان، وتنظيم الانتخابات، وصون القانون والنظام، وإعادة اللاجئين إلى بلدانهم وإعادة توطين المشردين داخلياً، وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية الكمبودية. وجرى تمديد ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وفقاً للقرار ٧٤٥ (١٩٩٢)، لفترة لا تتجاوز ١٨ شهراً حتى نهاية الفترة الانتقالية، أي حتى تشكيل الحكومة الكمبودية الجديدة. وعن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن<sup>١٤٣</sup>، ووفق على البلدان المساهمة بقوات عسكرية لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

##### الإنهاء

بالقرار ٨٦٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، وافق المجلس على خطة انسحاب سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا كما هي مبينة في تقرير الأمين العام<sup>١٤٤</sup>. وإضافة إلى ذلك قرر المجلس أن مهام تلك السلطة ينبغي أن تنتهي، بموجب اتفاق باريس، بمجرد إنشاء حكومة جديدة في كمبوديا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وأن تنتهي فترة انسحاب العنصر العسكري فيها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وأقر المجلس، في قراره ٨٨٠ (١٩٩٣)، بانتهاء ولاية السلطة بعد إنشاء الحكومة الدستورية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وأشاد بعمل السلطة. وفي الوقت نفسه، وبينما أكد المجلس مجدداً على أن الانسحاب الآمن والمنظم لعنصر السلطة العسكري المنصوص عليه في القرار ٨٦٠ (١٩٩٣) ينبغي أن ينتهي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، مدد المجلس فترة نزاع الألغام والتدريب التابعة للسلطة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وفترة انسحاب عنصر الشرطة العسكرية والعنصر الطبي التابعين للسلطة إلى ما بعد ١٥ تشرين

وبالقرار ٩٤٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، رحب المجلس بكون الوحدات الأولى من القوة المتعددة الجنسيات قد وُزعت في هايتي سلمياً في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإنجاز الفوري لوزع المراقبين وغيرهم من عناصر الفريق المتقدم للبعثة المكون من ٦٠ فرداً والمنشأ عملاً بالقرار ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

وفي بيان رئاسي مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥<sup>١٣٨</sup>، رُحِب المجلس بنقل المسؤوليات من القوة المتعددة الجنسيات إلى البعثة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. ورُحِب المجلس أيضاً بقرار الأمين العام تنسيق عملية حفظ السلام التي تقوم بها البعثة مع الأنشطة الإنمائية التي تقوم بها جهات أخرى، بطريقة تنسجم مع ولاية البعثة، من أجل مساعدة حكومة هايتي على تعزيز مؤسساتها، ولا سيما نظامها القضائي.

وبالقرار ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أذن المجلس للأمين العام بأن يقوم، وفقاً للقرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، بوضع عدد لا يتجاوز ٦٠٠٠ جندي في هايتي على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره<sup>١٣٩</sup>، وعدد لا يتجاوز ٩٠٠ من أفراد الشرطة المدنية.

##### إنهاء الولاية

بالقرار ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، حدّد المجلس هدف إنجاز البعثة مهمتها، بالتعاون مع الحكومة الدستورية لهايتي، في موعد غايته شباط/فبراير ١٩٩٦.

##### آسيا

#### ١٤ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان المنشأ عملاً بالقرار ٤٧ (١٩٤٩)

واصل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، المنشأ في عام ١٩٤٨، رصد وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان في ولاية جامو وكشمير استناداً إلى القرار ٩١ (١٩٥١)<sup>١٤٠</sup>. وخلال الفترة المستعرضة، وعن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس

<sup>١٣٨</sup> S/PRST/1995/20.

<sup>١٣٩</sup> S/1995/46، الفقرة ٨٧.

<sup>١٤٠</sup> منذ عام ١٩٧١، لم يناقش المجلس بصفة رسمية مسألة فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، الذي يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة دون الحاجة إلى إجراءات التجديد الدورية. وعقب اتفاق سيملا المبرم في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٢ بين الهند وباكستان، اتخذت الهند موقفاً مفاده أن ولاية الفريق قد انقضت، وهو موقف لم تقبله باكستان. ورأى الأمراء العامون المتعاقبون أن ولاية الفريق لا يمكن أن تقضي إلا بمقرر يصدر عن مجلس الأمن.

<sup>١٤١</sup> S/1994/1112 و S/1994/1113؛ و S/1994/1146 و S/1994/1147.

<sup>١٤٢</sup> S/23177، المرفق.

<sup>١٤٣</sup> S/25770 و S/25771؛ و S/25816 و S/25817.

<sup>١٤٤</sup> S/26090 و S/26360.

ومما يتراوح من ثلاثة إلى أربعة من موظفي الشؤون المدنية. وعن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن<sup>١٤٩</sup>، ووفق على تكوين العناصر العسكرية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

### تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، وفي ست مناسبات، وعقب النظر في تقارير الأمين العام المرحلية، قرر المجلس، بسلسلة من المقررات والقرارات، تمديد ولاية البعثة، وكان آخر تمديد حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦<sup>١٥٠</sup>.

وعقب توصية الأمين العام الواردة في تقريره<sup>١٥١</sup>، وافق المجلس، ببيان من الرئيس مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥<sup>١٥٢</sup>، على إنشاء مركز اتصال تابع للبعثة في طالبوقان (شمال أفغانستان) وأيد زيادة قوام البعثة، لتشمل خمسة مراقبين عسكريين وثلاثة موظفين للشؤون المدنية.

### أوروبا

#### ١٧ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

المنشأة عملاً بالقرار ١٨٦ (١٩٦٤)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص المنشأة عملاً بالقرار ١٨٦ (١٩٦٤) أداء مهمتها المتمثلة في مراقبة النزاع.

### تنفيذ الولاية

عقب النظر في تقارير الأمين العام<sup>١٥٣</sup>، واصل المجلس تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترات مدة كل منها ستة

<sup>١٤٩</sup> S/1994/1455 و S/1994/1456.

<sup>١٥٠</sup> انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ والرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ الموجهة من رئيس المجلس (S/1995/105، و S/1995/109)؛ والرسالتين المتبادلتين المؤرختين ٣ و ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/179، و S/1995/180)؛ والرسالتين المتبادلتين المؤرختين ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/1995/331 و S/1995/332)؛ وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، وبيان الرئيس المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/390، و S/PRST/1995/28)؛ وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/472 و Corr.1) والقرار ٩٩٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1024) والقرار ١٠٣٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

<sup>١٥١</sup> S/1995/472 و Corr.1 و S/1995/799.

<sup>١٥٢</sup> S/PRST/1995/54.

<sup>١٥٣</sup> S/25912 و Add.1؛ و S/2677 و Add.1؛ و S/1994/1407 و Add.1؛ و

S/1995/488 و Add.1؛ و S/1995/1020 و Add.1.

الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على أساس أن يسحب جميع هذه العناصر في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣<sup>١٤٥</sup>.

#### ١٦ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

المنشأة عملاً بالقرار ٩٦٨ (١٩٩٤)

### الإشياء

عقب توقيع الأطراف الطاجيكية على اتفاق وقف إطلاق النار المؤقت ووقف أعمال القتال الأخرى على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلد أثناء فترة المحادثات في طهران في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤<sup>١٤٦</sup>، وعقب النظر في تقرير الأمين العام<sup>١٤٧</sup>، أنشأ المجلس، بالقرار ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

### الولاية

أنيطت بالبعثة ولاية الاضطلاع بالمهام التالية: (أ) مساعدة اللجنة المشتركة على رصد تنفيذ اتفاق طهران<sup>١٤٨</sup>؛ (ب) التحقيق في تقارير انتهاكات وقف إطلاق النار وإبلاغها إلى الأمم المتحدة وإلى اللجنة المشتركة؛ (ج) بذل مساعيها الحميدة على النحو المنصوص عليه في الاتفاق؛ (د) إقامة اتصالات وثيقة مع أطراف النزاع، وكذلك إقامة اتصال وثيق مع بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان ومع قوات حفظ السلم الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في طاجيكستان ومع القوات على الحدود؛ (هـ) تقديم الدعم لجهود المبعوث الخاص للأمين العام؛ (و) تقديم خدمات الاتصال السياسي والتنسيق، التي من شأنها أن تيسر إيصال المعونة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي بسرعة.

### التكوين

كان من المقرر أن تتكون بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان من ٤٠ ضابطاً عسكرياً، وأربعة من الموظفين الفنيين،

<sup>١٤٥</sup> بالقرار ٨٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أيضاً إنشاء فريق يتألف من ٢٠ من موظفي الاتصال العسكري لفترة واحدة مدتها ستة أشهر تكون ولايته هي الإبلاغ عن المسائل التي تؤثر على الأمن في كمبوديا، وإقامة اتصال مستمر مع حكومة كمبوديا ومساعدتها على التعامل مع المسائل العسكرية المتبقية المتعلقة باتفاقيات باريس. وعقب ذلك، وبرسالتين متبادلتين مؤرختين ١٦ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26773، و S/26774)، ووفق على إنشاء فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا.

<sup>١٤٦</sup> S/1994/1080، المرفق الأول.

<sup>١٤٧</sup> S/1994/1363.

<sup>١٤٨</sup> أنشئ لوكالة التنفيذ الفعال لاتفاق طهران.

وخلال الفترة المستعرضة، أذن المجلس بزيادة قوام القوة في خمس مناسبات<sup>١٦٠</sup>: بالقرار ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، بإضافة ٥٠ مراقباً عسكرياً؛ وبالقرار ٨٤٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بزيادة نحو ٦٠٠ فرداً<sup>١٦١</sup>؛ وبالقرار ٩٠٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، بإضافة ما يصل إلى ٣٥٠٠ جندي<sup>١٦٢</sup>؛ وبالقرار ٩١٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بإضافة ما يصل إلى ٦٥٥٠ فرداً، و ١٥٠ مراقباً عسكرياً، و ٢٧٥ من مراقبي الشرطة المدنية<sup>١٦٣</sup>؛ وبالقرار ٩٩٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بإضافة ما يصل إلى ١٢٥٠٠ فرداً<sup>١٦٤</sup>. وعن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، ووفق على قائد القوة<sup>١٦٥</sup> وعلى البلدان المساهمة بأفراد في القوة أثناء الفترة المستعرضة<sup>١٦٦</sup>.

وبالقرار ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، توسيع نطاق ولاية القوة لتمكينها من القيام، في المناطق الآمنة المشار إليها في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، بما يلي: (أ) الحيلولة دون شن الهجمات على المناطق الآمنة، (ب) مراقبة وقف إطلاق النار، (ج) العمل على انسحاب الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية غير التابعة لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك، (د) احتلال بعض النقاط الرئيسية في الميدان،

٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبالقرار ٩٧٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

<sup>١٦٠</sup> علاوة على ذلك، بيان صادر عن رئيس المجلس في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25361)، أعرب المجلس عن القلق إزاء الهجمات العسكرية المستمرة في شرق البوسنة، وطلب إلى الأمين العام اتخاذ خطوات فورية لزيادة وجود القوة في شرق البوسنة، وعقب التدهور السريع للحالة في سريرينيتشا والمناطق المحيطة بها، طلب المجلس إلى الأمين العام، بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣)، من أجل رصد الحالة الإنسانية في المنطقة الآمنة، اتخاذ خطوات عاجلة لزيادة وجود القوة في سريرينيتشا والمناطق المحيطة بها.

<sup>١٦١</sup> للاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25939 و Corr.1، الفقرة ٦).

<sup>١٦٢</sup> انظر تقرير الأمين العام المؤرخين ١١ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291 و S/1994/300)، ورسالته المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367).

<sup>١٦٣</sup> حسب ما أوصى به الأمين العام في تقاريره المؤرخة ١١ و ١٦ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291، S/1994/300، و S/1994/333) ورسالته المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367).

<sup>١٦٤</sup> كان هذا من أجل إنشاء قوة الرد السريع. وقد وردت اختصاصاتها في رسالة الأمين العام المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/470 و Add.1).

<sup>١٦٥</sup> S/26000 و S/6001؛ و S/1994/121 و S/1994/122؛ و S/1995/41 و S/1995/42.

<sup>١٦٦</sup> S/26619 و S/26620؛ و S/1994/935 و S/1994/936؛ و S/1995/585 و S/1995/586.

أشهر<sup>١٥٤</sup>، وكان من المقرر أن تنتهي آخرها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

وبالقرار ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، قرر المجلس أنه ينبغي إعادة هيكلة القوة كخطوة أولى استناداً إلى اقتراح الأمين العام<sup>١٥٥</sup>، الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض القوة إلى أدنى عدد من كتائب المشاة اللازمة للحفاظ على المراقبة الفعالة للمنطقة العازلة - مع إضافة عدد محدود من المراقبين للقيام بالاستطلاع، بغرض زيادة إعادة الهيكلة على ضوء إعادة التقييم الشاملة التي ستجري في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ومع ذلك فإن المجلس، بالقرار ٨٨٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لاحظ الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومؤداه أن الظروف الراهنة لا تسمح بأي تعديل في هيكل القوة وقوامها، وطلب إليه أن يقي تلك المسائل قيد الاستعراض المستمر بالنظر إلى إمكانية إعادة تشكيل هيكل القوة مرة أخرى<sup>١٥٦</sup>. وكرر المجلس هذا الطلب في قراراته اللاحقة التي مدد بها ولاية القوة<sup>١٥٧</sup>.

## ١٨ - قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة

المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٣ (١٩٩٢)

### تنفيذ الولاية

عند انتهاء ولاية القوة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مدد المجلس، بسلسلة من القرارات<sup>١٥٨</sup>، ولاية القوة لفترات تراوحت من شهرين إلى ثمانية أشهر، مع استثناءات قليلة<sup>١٥٩</sup>.

<sup>١٥٤</sup> القرارات ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٨٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٢٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٦٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٠٠٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و ١٠٣٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

<sup>١٥٥</sup> في تقريره المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25492)، الفقرات ١٦-١٩.

<sup>١٥٦</sup> S/26777.

<sup>١٥٧</sup> القرارات ٩٢٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٦٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٠٠٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و ١٠٣٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

<sup>١٥٨</sup> القرارات ٨١٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٤٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٧١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٤٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠١٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

<sup>١٥٩</sup> قبل تمديد المجلس، بالقرار ٨٧١ (١٩٩٣)، ولاية البعثة لفترة ستة أشهر تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، فإنه مدد الولاية لفترة قصيرة: بالقرار ٨٦٩ (١٩٩٣) المؤرخ

الاقتصادي<sup>١٧٠</sup> المبرم في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بين جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن تظل تيسر إيصال المساعدة الإنسانية الدولية إلى البوسنة والهرسك عن طريق إقليم كرواتيا إلى أن يجري النقل الفعلي لعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا أو حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أيهما أقرب؛ (ب) أن تحتفظ قوة الأمم المتحدة للحماية بميكل دعمها الموجودة في كرواتيا بما في ذلك تشغيل مقرها.

#### الإنهاء

بالقرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في الموعد الذي يُقدم فيه الأمين العام تقريراً إلى المجلس يفيد بإتمام نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة تنفيذ متعددة الجنسيات، ووافق على الترتيبات الواردة في تقرير الأمين العام عن سحب عناصر القوة والمقرر من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تم نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات.

#### ١٩ - عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا

المنشأة عملاً بالقرار ٩٨١ (١٩٩٥)

#### الإشياء

بالقرار ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أحاط المجلس علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ الموجهة من ممثل كرواتيا فيما يتعلق بآراء حكومته بشأن إنشاء عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا<sup>١٧١</sup>، وقرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنشاء عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وفقاً لتقرير الأمين العام<sup>١٧٢</sup> لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

#### الولاية والتكوين

كما هو مبين في القرار ٩٨١ (١٩٩٥)، تشمل ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا ما يلي: (أ) الاضطلاع على نحو كامل بالمهام المتوخاة في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٩

بالإضافة إلى الاشتراك، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ٧٧٦ (١٩٩٢)، في إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان. وبالقرار نفسه طلب المجلس إلى الأمين العام: (أ) إجراء ما يتطلبه تنفيذ هذا القرار من تعديلات أو تعزيزات للقوة والنظر في تعيين عناصر من القوة لدعم العناصر المكلفة بحماية المناطق الآمنة، (ب) الإعاز إلى قائد القوة بأن يُعيد، قدر الإمكان، وُزَّع القوات الموجودة تحت قيادته في البوسنة والهرسك.

استعمال القوة - بذلك القرار أيضاً، أذن المجلس للقوة، عند اضطلاعها بولايتها وعند التصرف دفاعاً عن النفس، باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك "استعمال القوة" للرد على أي طرف من الأطراف يقصف المناطق الآمنة أو للتصدي لأي توغّل مسلّح فيها، أو في حالة أي عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية في تلك المناطق أو حولها. وبالقرار ٨٧١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أذن المجلس أيضاً للقوة بأن تعتمد، في اضطلاعها بولايتها في كرواتيا ودفاعاً عن نفسها، إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها "استخدام القوة" لضمان أمنها وحرية تنقلها.

#### إنشاء ثلاث عمليات مترابطة لحفظ السلام

بالقرار ٨٧١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، لاحظ المجلس اعتراف الأمين العام<sup>١٧٣</sup> بإنشاء ثلاث قيادات فرعية في إطار قوة الأمم المتحدة للحماية - قوة الأمم المتحدة للحماية (كرواتيا)، وقوة الأمم المتحدة للحماية (البوسنة والهرسك)، وقوة الأمم المتحدة للحماية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) - مع الإبقاء على الترتيبات القائمة فيما يتعلق بجميع الشؤون الأخرى لتوجيهه وتسيير عملية الأمم المتحدة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

توسيع الولاية - بالقرار ٩٤٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وافق المجلس على مقترحات الأمين العام بشأن أنشطة القوة فيما يتصل بإزالة الألغام، والإعلام، والشرطة المدنية<sup>١٧٤</sup>.

إعادة تأكيد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية (البوسنة والهرسك) - بالقرار ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أذن المجلس للأمين العام بأن ينقل، قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، جميع أفراد قوة الأمم المتحدة وموجوداتها من كرواتيا، وقرر: (أ) أن تظل قوة الأمم المتحدة للحماية تؤدي بالكامل المهام المتوخاة في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار<sup>١٧٥</sup> المبرم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ والاتفاق

<sup>١٧٠</sup> كما هو مبين في تقريره المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26470).

<sup>١٧١</sup> في تقريره المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1067)، الفقرات ٢٦ إلى ٢٩، و ٣٠ إلى ٣٢ و ٤٩.

<sup>١٧٢</sup> S/1994/367

<sup>١٧٣</sup> S/1994/1375

<sup>١٧٤</sup> S/1995/206، الفقرة ٨٤.

<sup>١٧٥</sup> S/1995/222 و Corr.1



جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي وأن تستمر ولايتها لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

### الولاية والتكوين

وفقاً لتوصية الأمين العام<sup>١٧٧</sup>، ستكون مسؤوليات قوة الانتشار الوقائي وتكوينها ماثلة لمسؤوليات وتكوين قوة الحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

### تنفيذ الولاية

بالقرار ١٠٢٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قرر المجلس تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي لفترة تنتهي في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦.

### ٢١ - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

المنشأة عملاً بالقرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)

### الإشياء

بالقرار ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وافق المجلس على الترتيبات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>١٧٨</sup> وقرر أن ينشئ قوة عمل الشرطة الدولية وأن ينشئ مكتباً للشؤون المدنية تابعاً للأمم المتحدة يسميان "بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" لمدة سنة من تاريخ نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات.

### الولاية

عُهد إلى قوة عمل الشرطة الدولية بالمهام الواردة في المرفق ١١ من اتفاق السلام، وهي، مساعدة الأطراف على الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بإنفاذ القانون. وعُهد إلى مكتب الأمم المتحدة للشؤون المدنية بالمسؤوليات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>١٧٨</sup>.

### ٢٢ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

المنشأة عملاً بالقرار ٨٥٨ (١٩٩٣)

### الإشياء

بالقرار ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا وفقاً لتقرير الأمين

<sup>١٧٧</sup> S/1995/222، الفقرة ٨٥.

<sup>١٧٨</sup> S/1995/1031.

آذار/مارس ١٩٩٤ بين جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية<sup>١٧٣</sup>؛ (ب) تسهيل تنفيذ الاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>١٧٤</sup>؛ (ج) تسهيل تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ (د) المساعدة، عن طريق الرصد والإبلاغ، في مراقبة انتقال الأفراد العسكريين والمعدات والإمدادات العسكرية والأسلحة عبر الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وبين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عند نقاط عبور الحدود الواقعة تحت مسؤولية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا؛ (هـ) تيسير إيصال المعونة الإنسانية الدولية إلى جمهورية البوسنة والهرسك، عن طريق أراضي جمهورية كرواتيا؛ (و) رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح وفقاً للقرار ٧٧٩ (١٩٩٢). وتقرر أيضاً أن تكون عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا ترتيباً مؤقتاً لهيئة الظروف المفضية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض بما يتسق مع السلامة الإقليمية لجمهورية كرواتيا ويضمن أمن وحقوق جميع الطوائف التي تعيش في منطقة معينة من جمهورية كرواتيا، بغض النظر عما إذا كانت تشكل أغلبية أم أقلية في تلك المنطقة. وبهدف الاضطلاع بالمهام سالفة الذكر، وافق المجلس، بالقرار ٩٩٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على ترتيبات تنفيذ ولاية العملية على النحو الذي اقترحه الأمين العام<sup>١٧٥</sup>. ووفقاً لما أوصى به الأمين العام<sup>١٧٦</sup>، ولما أذن به المجلس في قراره ٩٩٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بلغ المجموع الكلي للقوام المأذون به للعملية نحو ٨ ٧٥٠ جندياً.

### إنهاء الولاية

بالقرار ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قرر المجلس انتهاء ولاية عملية استعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو عندما يتخذ المجلس قرارات بشأن نشر قوة حفظ السلام الانتقالية، وبشأن الفترة الضرورية لنقل السلطة، أيهما أقرب.

### ٢٠ - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية مقدونيا

المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٣ (١٩٩٥)

### الإشياء

بالقرار ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، قرر المجلس أن يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل

<sup>١٧٣</sup> S/1994/367.

<sup>١٧٤</sup> S/1994/1375.

<sup>١٧٥</sup> في تقريره المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/1995/320)، الفقرات ١١

إلى (١٨).

<sup>١٧٦</sup> S/1995/320، الفقرة ٢٩.

الأمم المتحدة في جورجيا لفترة مؤقتة إضافية، كانت آخر فترة منها حتى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. واعتمد المجلس أيضاً الأحكام التالية: بالقرار ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر المجلس عدم التمديد للبعثة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلا إذا قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس يفيد بإحراز تقدم أساسي باتجاه تنفيذ التدابير الرامية إلى إقامة سلام دائم أو بأن من شأن إطالة ولاية البعثة أن تخدم عملية السلام. وبالقرار ٩٩٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر المجلس تمديد ولاية البعثة على أن يقوم المجلس باستعراضها في حالة إجراء أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة.

وبالقرار ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وعلى أساس تقرير الأمين العام<sup>١٨٤</sup>، وافق المجلس، ملاحظاً مع القلق أن التطورات العسكرية التي جرت في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ قد تجاوزت الولاية الأصلية للبعثة، على استمرار وجود البعثة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، على أن تتألف مما لا يزيد على خمسة مراقبين عسكريين مع عدد محدود جداً من موظفي الدعم. وتمثلت الولاية المؤقتة التي نص عليها القرار ٨٨١ (١٩٩٣) فيما يلي: (أ) مداومة الاتصالات مع كلا جانبي النزاع والوحدات العسكرية التابعة للاتحاد الروسي؛ (ب) رصد الحالة وتقديم التقارير إلى المقر، مع الإشارة بصورة خاصة إلى أية تطورات تتصل بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية شاملة.

وعقب النظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣<sup>١٨٥</sup>، وبالقرار ٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أذن المجلس، ملاحظاً أنه قد أحرز تقدم مشجّع في المفاوضات بين الطرفين مما يبرر نشر عدد إضافي من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، بالنشر التدريجي لمراقبين عسكريين إضافيين في البعثة يصل عددهم إلى ٥٠ مراقباً. وتمثلت مهمة أولئك المراقبين العسكريين في الاضطلاع بالولاية المؤقتة المحددة في القرار ٨٨١ (١٩٩٣)، وعلى نحو يسهم في تنفيذ الطرفين لأحكام مذكرة التفاهم المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣<sup>١٨٦</sup>.

العام<sup>١٧٩</sup>. وقد أنشئت البعثة لفترة مدتها ستة أشهر، على ألا تمدد إلى ما بعد ولايتها الأصلية وهي تسعون يوماً إلا بعد قيام مجلس الأمن باستعراضها استناداً إلى تقرير الأمين العام بشأن ما إذا كان قد حدث أو لم يحدث تقدم نحو تنفيذ التدابير التي تهدف إلى إقامة سلام دائم.

## الولاية

تكون للبعثة، وفقاً للقرار ٨٥٨ (١٩٩٣) الولاية التالية: (أ) التحقق من احترام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، مع الاهتمام بصفة خاصة بالحالة في مدينة سوخومي؛ (ب) التحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار التي يبلغ بوقوعها ومحاولة حل هذه الحوادث مع الأطراف المعنية؛ (ج) تقديم تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ ولايتها بما في ذلك، بصفة خاصة، انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار.

## التكوين

ستتألف البعثة من عدد يصل إلى ٨٨ مراقباً عسكرياً، بالإضافة إلى موظفين يكون عددهم عند الحد الأدنى اللازم لدعم البعثة. وعن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، ووفق على كبير المراقبين العسكريين للبعثة<sup>١٨٠</sup> وعلى البلدان المساهمة بالعناصر العسكرية للبعثة<sup>١٨١</sup>.

## تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، جدد المجلس مرات متتالية، بسلسلة من القرارات<sup>١٨٢</sup>، وعلى أساس تقارير الأمين العام<sup>١٨٣</sup>، ولاية بعثة مراقبي

<sup>١٧٩</sup> Add.1 و S/26250. وقيل إنشاء البعثة، وافق المجلس، بالقرار ٨٥٤ (١٩٩٣)، على اقتراح الأمين العام، الوارد في رسالته المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26254)، الذي يدعو إلى إيفاد فريق متقدم يصل قوامه إلى ١٠ من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة، بأسرع ما يمكن، للبدء في المساعدة على التحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار على النحو المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، على أن تنتهي ولاية الفريق في غضون ثلاثة أشهر.

<sup>١٨٠</sup> S/26392 و S/26391.

<sup>١٨١</sup> S/26405 و S/26406 و S/1994/23 و S/1994/24 و S/1994/929 و S/1994/930.

<sup>١٨٢</sup> القرارات ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٨٩٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، و ٩٠١ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٣٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٣٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٩٧١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

<sup>١٨٣</sup> S/26646 و S/1994/80 و Add.1 و S/1994/253 و S/1994/312 و Add.1 و S/1994/725 و S/1994/818 و Add.1 و S/1995/10 و Add.2 و S/1995/342.

<sup>١٨٤</sup> S/26646.

<sup>١٨٥</sup> S/26901.

<sup>١٨٦</sup> S/26875، المرفق.

## الشرق الأوسط

٢٣ - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة  
المنشأة عملاً بالقرار ٥٠ (١٩٤٨)

خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥، واصل المراقبون العسكريون التابعون لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة مساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والتعاون معها، وفقاً لاتفاقي وقف إطلاق النار وفض الاشتباك لعامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤، ومع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المنشأة عام ١٩٧٨، وفقاً لصلاحياتها.

٢٤ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك  
المنشأة عملاً بالقرار ٣٥٠ (١٩٧٤)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، المتمركزة على خط الهدنة بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، عملها بصفتها قوة فاصلة بين الطرفين.

## تنفيذ الولاية

مدد مجلس الأمن ولاية القوة ست مرات<sup>١٩٠</sup> بعد النظر في تقارير الأمين العام<sup>١٩١</sup>. وعن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، ووفق على البلدان المساهمة بقوات<sup>١٩٢</sup> وعلى قائد القوة خلال الفترة المستعرضة<sup>١٩٣</sup>.

٢٥ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المنشأة عملاً  
بالقرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الاضطلاع بولايتها المتمثلة في التأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية، وإعادة السلام والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان على ضمان استعادة سلطتها الفعلية في المنطقة.

وفي بيان رئاسي صادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤<sup>١٨٧</sup>، أيّد المجلس مواصلة زيادة عدد أفراد البعثة الذين يجري نشرهم إلى الحد المنصوص عليه في القرار ٨٩٢ (١٩٩٣) - ٥٥ مراقباً عسكرياً - إذا ما رأى الأمين العام أن الظروف على أرض الواقع تسمح بذلك<sup>١٨٨</sup>.

## البعثة الموسّعة لمراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

عقب التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات<sup>١٨٩</sup>، الذي جرى في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أذن المجلس، بالقرار ٩٣٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، بزيادة قوام البعثة، حسب الاقتضاء، إلى ما يصل إلى ١٣٦ مراقباً عسكرياً مع عدد مناسب من موظفي الدعم المدنيين.

وتمثلت ولاية البعثة الموسعة فيما يلي: (أ) رصد تنفيذ الطرفين للاتفاق والتحقق من ذلك؛ (ب) مراقبة عملية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في إطار تنفيذ الاتفاق؛ (ج) التحقق، عن طريق المراقبة والدوريات، من عدم بقاء القوات في المنطقة الأمنية أو العودة إليها، وعدم بقاء المعدات العسكرية الثقيلة في المنطقة الأمنية أو إعادتها إلى المنطقة المحدودة السلاح؛ (د) رصد مناطق تخزين المعدات العسكرية الثقيلة المسحوبة في المنطقة الأمنية والمنطقة المحدودة السلاح، وذلك بالتعاون مع قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة حسب الاقتضاء؛ (هـ) رصد انسحاب قوات جمهورية جورجيا من وادي كودوري إلى مواقع وراء حدود أبخازيا، جورجيا؛ (و) تسيير دوريات منتظمة في وادي كودوري؛ (ز) التحقيق، بناءً على طلب أي من الطرفين، أو بطلب من قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، أو بمبادرة خاصة منها، في انتهاكات الاتفاق المبلّغ عنها أو المدعى بوقوعها والعمل على إيجاد حل لهذه الحوادث أو المساهمة في ذلك؛ (ح) تقديم تقارير منتظمة إلى الأمين العام ضمن نطاق ولايتها وخاصة عن تنفيذ الاتفاق، وعن أي انتهاكات تقع وعن إجراءات التحقيق بشأنها من قِبَل البعثة، وغيرها من التطورات ذات الصلة؛ (ط) الإبقاء على الاتصالات الوثيقة مع طرفي النزاع كليهما والتعاون مع قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة والمساهمة في ظل وجودها في المنطقة في تهيئة الظروف المفضية إلى عودة اللاجئين والمشردين داخلياً عودة آمنة ومنظمة.

S/PRST/1994/17<sup>١٨٧</sup>

<sup>١٩٠</sup> القرارات ٨٣٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٨٨٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩٢١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٦٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٩٩٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٠٢٤ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

<sup>١٩١</sup> S/25809، و S/26781، و S/1994/587 و Corr.1، و S/1994/1311، و S/1995/398، و S/1995/952.

<sup>١٩٢</sup> S/26225، و S/26226، و S/1995/1022، و S/1995/1023.

<sup>١٩٣</sup> S/1994/1431 و S/1994/1432.

<sup>١٨٨</sup> برسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/1994/714)، أحاط أعضاء المجلس علماً، بعد أن نظروا في تقرير الأمين العام (S/1994/529)، و Add.1) باعتزامه القيام، كخطوة أولى وبالتشاور مع الطرفين، بزيادة عدد مراقبي البعثة العسكريين إلى ٥٥ مراقباً كحد أقصى على النحو الذي أذن به المجلس في قراره ٨٩٢ (١٩٩٣). كذلك أحاط أعضاء المجلس علماً بأفكار الأمين العام المتعلقة بالولاية المحتملة للبعثة إذا تم توسيعها (S/1994/529/Add.1، الفقرة ٧) وتقديره المؤقت لقوام البعثة الذي قد يلزم لأداء تلك المهمة.

<sup>١٨٩</sup> S/1994/583، المرفق الأول.

## تنفيذ الولاية

تأييدهم لتوصية الأمين العام بالإبقاء على البعثة. وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، قرر أعضاء المجلس استعراض المسألة مرة أخرى في موعد أقصاه ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ومن خلال رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، ووفق على قائد القوة في البعثة<sup>٢٠٢</sup> وعلى البلدان المساهمة بقوات خلال الفترة المستعرضة<sup>٢٠٣</sup>.

وبالقرار ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس، بعد موافقته على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣<sup>٢٠٤</sup>، توسيع صلاحيات البعثة لتشمل القدرة التي تمكنها من اتخاذ تدابير لمنع أو معالجة ما يلي: (أ) الانتهاكات الثانوية التي تُرتكب في المنطقة المجردة من السلاح؛ (ب) الانتهاكات التي ترتكب على الحدود بين العراق والكويت، من قبل مدنيين أو رجال الشرطة مثلاً؛ (ج) المشاكل التي قد تنشأ بسبب وجود منشآت عراقية ومواطنين عراقيين وممتلكات للعراقيين في المنطقة المجردة من السلاح على الجانب الكويتي من الحدود التي جرى ترسيمها مؤخراً.

## دال - لجان مجلس الأمن

خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥، أنشأ المجلس أربع لجان جديدة تابعة له للإشراف على تنفيذ التدابير المتخذة عملاً بالفصل السابع ضد كل من هايتي<sup>٢٠٥</sup>، وحركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا<sup>٢٠٦</sup>، ورواندا<sup>٢٠٧</sup>، وليبيريا<sup>٢٠٨</sup>. وخلال الفترة نفسها، فإن اللجان التي أنشأها المجلس من قبل بشأن مسألة جنوب أفريقيا، والحالة بين العراق والكويت، ويوغوسلافيا السابقة، والجمهورية العربية الليبية، والصومال، واصلت عملها. ومن بين لجان المجلس البالغ مجموعها تسع لجان، تم إنهاء لجتين خلال الفترة المستعرضة<sup>٢٠٩</sup>.

- <sup>٢٠٢</sup> S/26735 و S/26736؛ و S/1995/885 و S/1995/886.
- <sup>٢٠٣</sup> S/26621 و S/26622.
- <sup>٢٠٤</sup> S/25123 و Add.1.
- <sup>٢٠٥</sup> لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بشأن هايتي.
- <sup>٢٠٦</sup> لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا.
- <sup>٢٠٧</sup> لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا.
- <sup>٢٠٨</sup> لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيريا.
- <sup>٢٠٩</sup> لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بشأن هايتي.

خلال الفترة المستعرضة، وبعد النظر في تقارير الأمين العام عن القوة<sup>١٩٤</sup>، مدد المجلس، باتخاذ ستة قرارات<sup>١٩٥</sup>، ولاية القوة مرات متتالية؛ بحيث كان آخر تمديد حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وعن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن<sup>١٩٦</sup>، ووفق على تغيير قائد القوة.

وبالقرار ١٠٠٦ (١٩٩٥)<sup>١٩٧</sup> المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وافق المجلس على تبسيط القوة، على النحو الذي اقترحه الأمين العام<sup>١٩٨</sup>، لتخفيض قوامها بنسبة ١٠ في المائة، بدون المساس بقدرتها التشغيلية.

## ٢٦ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

## المنشأة عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)

واصلت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت رصد منطقة حور عبد الله والمنطقة المنزوعة السلاح بين العراق والكويت، وذلك لمنع عمليات انتهاك الحدود، ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو عدوانية محتملة يجرى القيام بها انطلاقاً من إقليم دولة ضد الأخرى.

## تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، ووفقاً للقرار ٦٨٩ (١٩٩١)<sup>١٩٩</sup>، أجرى المجلس استعراضات دورية لمسألة إنهاء البعثة أو استمرارها وطرائق عملها، استناداً إلى تقارير الأمين العام<sup>٢٠٠</sup>. وبرسائل موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن<sup>٢٠١</sup>، واصل أعضاء المجلس الإعراب عن

<sup>١٩٤</sup> S/25150 و Add.1 و S/26111 و S/1994/62 و S/1994/856 و S/1995/66 و S/1995/595.

<sup>١٩٥</sup> القرارات ٨٠٣ (١٩٩٣)، و ٨٥٢ (١٩٩٣)، و ٨٩٥ (١٩٩٤)، و ٩٣٨ (١٩٩٤)، و ٩٧٤ (١٩٩٥)، و ١٠٠٦ (١٩٩٥).

<sup>١٩٦</sup> S/1995/217 و S/1995/218.

<sup>١٩٧</sup> قبل اتخاذ ذلك القرار، وافق المجلس على اعتراف الأمين العام بحث إمكانات تبسيط القوة وتحقيق وفورات في مجالي الصيانة والدعم السوقي، على النحو المشار إليه في تقريره المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (S/1995/66).

<sup>١٩٨</sup> S/1995/595، الفقرة ١١.

<sup>١٩٩</sup> الذي قرر به مجلس الأمن أنه لا يمكن إنهاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلا بصدور قرار آخر من المجلس وأنه ينبغي للمجلس أن يستعرض مسألة إنهاء البعثة أو استمرارها وطرائق عملها كل ستة شهور.

<sup>٢٠٠</sup> S/25514 و S/26520 و S/1994/388 و S/1994/1111 و S/1995/521 و S/1995/836.

<sup>٢٠١</sup> رسائل مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨ نيسان/أبريل و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ١٠ نيسان/أبريل و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/25588)، و S/26566، و S/1994/411، و S/1994/1141، و S/1995/280، و S/1995/847.

## قضايا عامة

١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا

## الإنهاء

خلال الفترة المستعرضة، حُلَّت اللجنة التي كانت قد أنشئت عملاً بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) عقب فرض حظر أسلحة على جنوب أفريقيا<sup>٢١٣</sup>. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩١٩ (١٩٩٤)، بعد أن رُحِبَ بإقامة "حكومة متحدة وديمقراطية وغير عنصرية في جنوب أفريقيا" تم تنصيبها في ١٠ أيار/مايو برئاسة السيد نيلسون مانديلا. وبذلك القرار، أنهى مجلس الأمن حظر الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا وقرر حل اللجنة اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار.

٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار  
٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

## تنفيذ الولاية

استمر وجود اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، في تزامن مع فرض نظام جزاءات شامل على العراق يتألف من جزاءات اقتصادية ومالية فضلاً عن حظر للأسلحة<sup>٢١٤</sup>، خلال الفترة المستعرضة<sup>٢١٥</sup>. وقدمت اللجنة، وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب قرار المجلس ٧٠٠ (١٩٩١)، ١٢ تقريراً عن تنفيذ حظر الأسلحة والجزاءات ذات الصلة<sup>٢١٦</sup>.

وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وبالقرار ٩٨٦، أذن المجلس ببيع النفط والمنتجات النفطية العراقية بما يكفي لتوفير عائد مبالغ لا يتجاوز مجموعه بليوناً واحداً من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً، وذلك لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ولأغراض أخرى<sup>٢١٧</sup>. وجعل القرار إتمام أي صفقة لشراء النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مرهوناً بالحصول على موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على الصفقة. وأمر القرار

<sup>٢١٣</sup> القرار ٤١٨ (١٩٧٧).

<sup>٢١٤</sup> فيما يتعلق بالجزاء الاقتصادية والمالية، مما يشمل الاستثناءات، انظر أيضاً القرارات ٦٦٦ (١٩٩٠)، و ٦٧٠ (١٩٩٠)، و ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٦ (١٩٩١)، و ٧٧٨ (١٩٩٢).

<sup>٢١٥</sup> للاطلاع على معلومات تفصيلية عن إنشاء اللجنة وولايتها، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢، الفصل الخامس.

<sup>٢١٦</sup> S/2544، و S/25930، و S/26430، و S/26874، و S/1994/274، و S/1994/695، و S/1994/1027، و S/1994/1367، و S/1995/169، و S/1995/442، و S/1995/744، و S/1995/992.

<sup>٢١٧</sup> للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، الفقرة ٨.

في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥، أكد أعضاء المجلس، في مذكرة من الرئيس<sup>٢١٠</sup>، موافقتهم على المقترحات التالية:

"ينبغي إدخال التحسينات التالية لجعل إجراءات لجان الجزاءات أكثر شفافية:

"(أ) ينبغي التوسع في ممارسة إصدار البيانات الصحفية عقب جلسات اللجان؛

"(ب) ينبغي توفير القوائم عن حالة الرسائل الواردة في إطار إجراء "عدم الاعتراض"، التي تعدها الأمانة العامة، لأي وفد يرغب في الحصول على نسخة منها؛

"(ج) ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، بصورة منتظمة، بإعداد قائمة بجميع المقررات الأخرى التي تتخذها كل لجنة عاملة، وأن توفرها لأي وفد يطلبها؛

"(د) ينبغي أن تتضمن مقدمة التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة معلومات عن كل لجنة أكثر مما تتضمنه حالياً<sup>٢١١</sup>؛

"(هـ) ينبغي أن تعد كل لجنة تقريراً سنوياً يقدم إلى مجلس الأمن، ويتضمن بياناً موجزاً بأنشطة كل لجنة؛

"(و) ينبغي بذل جهد للتعجيل بإعداد المحاضر الموجزة لكل لجنة.

"ولتنفيذ هذه التدابير، يتعين التقييد بالإجراءات الحالية للجان.

"وينبغي أن تظل جلسات لجان الجزاءات مغلقة، كما هو الحال عليه الآن، وينبغي أن يستمر توزيع المحاضر الموجزة لتلك الجلسات وفقاً للنسق القائم."

وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، وفي مذكرة أخرى من الرئيس<sup>٢١٢</sup>، أكد أعضاء المجلس موافقتهم على المقترح التالي:

"ينبغي أن تتواصل ممارسة الاستماع إلى تعليقات الدول والمنظمات المعنية في أثناء الجلسات المغلقة للجان الجزاءات بخصوص القضايا الناشئة عن تنفيذ أنظمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، وذلك مع احترام الإجراءات القائمة التي تتبعها هذه اللجان."

<sup>٢١٠</sup> S/1995/234

<sup>٢١١</sup> عندما صدرت هذه المذكرة، لم يكن التقرير السنوي يتضمن سوى قائمة بعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة خلال السنة.

<sup>٢١٢</sup> S/1995/438

ودبلوماسية<sup>٢٢٤</sup>، فضلاً عن أشكال حظر أخرى شملت المشاركة في المناسبات الرياضية، والتعاون العملي والتقني، والمبادلات الثقافية والزيارات<sup>٢٢٥</sup>.

وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وبالقرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، شدّد المجلس الجزاءات الاقتصادية والمالية المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وجُعِلت بعض الاستثناءات من الجزاءات مرهونة بموافقة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)<sup>٢٢٦</sup>. كذلك طُلب إلى اللجنة أن تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إلى اللجنة عن الانتهاكات المزعومة لقرارات المجلس ذات الصلة، تحدد فيها قدر الإمكان هوية من يُبلغ عن قيامه بتلك الانتهاكات من أشخاص أو كيانات، بما يشمل السفن. وبالقرار نفسه، فرض المجلس جزاءات اقتصادية على صرب البوسنة.

وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبالقرار ٨٤٣ (١٩٩٣)، أكد المجلس أن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) موكلة بمهمة دراسة طلبات المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق. ورُحِّب المجلس بقيام اللجنة بإنشاء فريق عامل لدراسة تلك الطلبات، ودعا اللجنة إلى أن تقدم، عند إكمالها دراسة كل طلب، توصيات إلى رئيس مجلس الأمن من أجل اتخاذ الإجراء اللازم.

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبالقرار ٩٤٢ (١٩٩٤)، فرض المجلس جزاءات اقتصادية إضافية، فضلاً عن تجميد للأصول وحظر للسفر، ضد قوات صرب البوسنة. وجُعِلت بعض الاستثناءات من الجزاءات مرهونة بموافقة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)<sup>٢٢٧</sup>. كذلك طُلب إلى اللجنة أن تضع قائمة مستكملة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير المحددة لفرض الجزاءات المتعلقة بالسفر وأن تحتفظ بتلك القائمة.

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أوقف المجلس، بالقرار ٩٤٣ (١٩٩٤)، تدابير الحظر المفروضة على المشاركة في المناسبات الرياضية والمبادلات الثقافية وكذلك الجزاءات الاقتصادية المتصلة بتشغيل طائرات وعبارات معينة<sup>٢٢٨</sup>. كما دعا المجلس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤

<sup>٢٢٤</sup> للاطلاع على معلومات تفصيلية عن تلك التدابير، بما يشمل الاستثناءات منها، انظر القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢)، و ٧٦٠ (١٩٩٢)، و ٧٨٧ (١٩٩٢).

<sup>٢٢٥</sup> للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن إنشاء اللجنة وولايتها، انظر ملحق مرجع الممارسات لفترة ١٩٨٩-١٩٩٢، الفصل الخامس.

<sup>٢٢٦</sup> انظر القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، الفقرات ١٥، و ٢٢ (أ) إلى (ج)، و ٢٣، و ٢٧، و ٢٨.

<sup>٢٢٧</sup> انظر القرار ٩٤٢ (١٩٩٤)، الفقرات ٧، و ٢، و ١٣، و ١٥.

<sup>٢٢٨</sup> كان الوقف لفترة أولية مدتها ١٠٠ يوم، ثم مُدّد، خلال الفترة المستعرة، بالقرارات ٩٧٠ (١٩٩٥)، و ٩٨٨ (١٩٩٥)، و ١٠٠٣ (١٩٩٥)، و ١٠١٥ (١٩٩٥).

اللجنة أيضاً برصد عمليات بيع النفط والمنتجات النفطية التي يصدرها العراق عن طريق خط أنابيب كركوك - يومورتاليك ومن ميناء البكر لتحميل النفط، وذلك بمساعدة مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام.

وإضافة إلى ذلك، أذن مجلس الأمن، بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بأن يُصدّر إلى العراق ما يلزم من قطع الغيار والمعدات الأساسية للتشغيل المأمون لخط أنابيب كركوك - يومورتاليك. وجعل القرار إبرام أي عقد للتصدير مرهوناً بموافقة اللجنة، حيث انطبق ذلك أيضاً على المعاملات المالية لتلك الصادرات والأنشطة المتصلة بها. وطُلب إلى اللجنة أن تضع، بالتنسيق وثيق مع الأمين العام، ما يلزم من إجراءات عاجلة لتنفيذ الترتيبات الواردة في فقرات محددة من القرار.

إلا أن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لم يُنفذ خلال الفترة المشمولة بهذا الملحق، نظراً للاعتراضات التي أبدتها العراق<sup>٢٢٨</sup>.

وبرسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٢٢٩</sup>، أحال رئيس اللجنة إلى المجلس، بناءً على طلب المجلس<sup>٢٢٠</sup>، مقترحاً لإنشاء آلية لرصد صادرات العراق وورادته من القدرات المزدوجة الغرض.

وبرسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٢٢١</sup>، قدّم رئيس اللجنة، وفقاً للمذكرة الرئاسية المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>٢٢٢</sup>، تقريراً يركّز على أنشطة اللجنة خلال عام ١٩٩٥ وأوائل عام ١٩٩٦.

### ٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا السابقة

#### تنفيذ الولاية

استمر خلال الفترة المستعرضة وجود اللجنة التي أنشئت عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) عقب فرض حظر للأسلحة على إقليم يوغوسلافيا السابقة<sup>٢٢٣</sup>، وبعد ذلك، عقب فرض نظام شامل للجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ينص على جزاءات اقتصادية ومالية

<sup>٢٢٨</sup> للاطلاع على التفاصيل، انظر الرسالتين المتبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن S/1995/495 و S/1995/507.

<sup>٢٢٩</sup> S/1995/1017.

<sup>٢٢٠</sup> القرار ٧١٥ (١٩٩١)، الفقرة ٧.

<sup>٢٢١</sup> S/1996/700.

<sup>٢٢٢</sup> S/1995/234، الفقرة الفرعية (هـ)، التي دُكر فيها أنه ينبغي أن تعد كل لجنة من لجان الجزاءات تقريراً سنوياً يُقدّم إلى مجلس الأمن ويتضمن بياناً موجزاً بأنشطة كل لجنة.

<sup>٢٢٣</sup> القرار ٧١٣ (١٩٩١).

الأسلحة بالإضافة إلى جزاءات متعلقة بالطيران والسفر وجزاءات دبلوماسية<sup>٢٣١</sup>. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وسّع مجلس الأمن، بالقرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، نطاق نظام الجزاءات ليشمل جزاءات إضافية متعلقة بالطيران، وجزاءات مالية، وحظراً على توريد المعدات المستخدمة في تصفية النفط ونقله وتصديره. وأوعز مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بأن تضع بسرعة مبادئ توجيهية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، وأن تعدّل وتكتمّل، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، وبخاصة الفقرة المتعلقة بعدم توفير الأسلحة والمعدات والخبرة العسكرية. وعُهد أيضاً إلى اللجنة بمهمة بحث طلبات المساعدة المحتمل ورودها طبقاً لأحكام المادة ٥٠ من الميثاق وتقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم.

وفي مناسبتين في عام ١٩٩٤، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام إبلاغ اللجنة بالرحلات الجوية التي قام بها إلى الجماهيرية العربية الليبية<sup>٢٣٢</sup> أو منها فريق الاستطلاع التابع للأمين العام، ولاحقاً، فريق مراقبي الأمم المتحدة لقطاع أوزو، وكلاهما كان معنياً من الجزاءات المتعلقة بالطيران.

وبرسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٢٣٣</sup>، قدّم رئيس اللجنة، وفقاً للمذكرة الرئاسية المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>٢٣٤</sup> تقريراً عن أنشطة اللجنة منذ بداية ذلك العام.

#### ٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

استمر خلال الفترة المستعرضة وجود اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)<sup>٢٣٥</sup> بعد فرض حظر على توريد الأسلحة إلى الصومال<sup>٢٣٦</sup>.

إلى اعتماد إجراءات مبسّطة ومناسبة لتعجيل نظرها في الطلبات المتصلة بالمساعدة الإنسانية المشروعة، خاصة الطلبات المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

وفي عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، وبناءً على توصيات من اللجنة بشأن الموضوع<sup>٢٣٧</sup>، قرر المجلس، بالقرارين ٩٦٧ (١٩٩٤) و ٩٩٢ (١٩٩٥)، على التوالي، استثناءات مؤقتة من الجزاءات الاقتصادية المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية<sup>٢٣٨</sup>. وقرر المجلس أيضاً، في القرار الأخير، الذي قضى بالسماح لسفن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالمرور عبر أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى لنهر الدانوب إلى حين إصلاح أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليمنى للنهر، أنه ينبغي لرئيس اللجنة أن يجيل إلى المجلس، بعد التشاور مع أعضاء اللجنة، الأدلة التي تثبت وقوع أي انتهاك من قبل تلك السفن لقرارات المجلس. كذلك أكد القرار أن استيراد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للزواجر الضرورية لإصلاح الأهوسة مرهون بموافقة اللجنة.

وعقب توقيع كل من جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالأحرف الأولى على الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ("اتفاق السلام") في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في دايتون، بأوهايو، مما شكّل اتفاق الأطراف على التوقيع الرسمي على اتفاق السلام، قرر مجلس الأمن، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بالقرار ١٠٢١ (١٩٩٥)، إنهاء حظر الأسلحة العام المفروض على الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١)، طبقاً لجدول ينفذ على مراحل. وفي اليوم نفسه، اتخذ المجلس أيضاً القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥)، الذي علّق به الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ إلا أنه أبقى على الجزاءات على حزب صرب البوسنة قائمة إلى حين وفاء الحزب بالتزاماته.

#### ٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

##### تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة استمر وجود اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وكذلك في الوقت نفسه الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، التي كانت تتكون من حظر على توريد

<sup>٢٣١</sup> للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن إنشاء اللجنة وولايتها، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢، الفصل الخامس.

<sup>٢٣٢</sup> انظر القرارين ٩١٠ (١٩٩٤) و ٩١٥ (١٩٩٤).

<sup>٢٣٣</sup> S/1996/2.

<sup>٢٣٤</sup> S/1995/234، التي ذُكر فيها أنه ينبغي أن تعد كل لجنة معنية بالجزاءات تقريراً سنوياً يُقدّم إلى مجلس الأمن، يتضمن بياناً موجزاً بأنشطتها.

<sup>٢٣٥</sup> القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

<sup>٢٣٦</sup> للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن إنشاء اللجنة وولايتها، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢، الفصل الخامس.

<sup>٢٣٧</sup> انظر الرسالتين المؤرختين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، على التوالي، الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة (S/1994/1418 و S/1995/372).

<sup>٢٣٨</sup> بالقرار ٩٦٧ (١٩٩٤)، سمح المجلس بتصدير اللقاح المضاد لداء الدفتيريا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

## ٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

٨٤١ (١٩٩٣) بشأن هايتي

## الإشياء والولاية

في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبالقرار ٨٤١ (١٩٩٣)، فرض المجلس، مستهدفاً "سلطات الأمر الواقع" في هايتي، حظراً على توريد الأسلحة وجزاءات مالية وجزاءات متعلقة بالنفط. وقرر المجلس أيضاً أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتألف من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقارير إلى المجلس عن عملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها: (أ) دراسة التقارير المقدمة من الدول عن التدابير التي شرعت فيها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالجزاءات؛ (ب) الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بتنفيذ القرار بفعالية؛ (ج) النظر في أي معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والتوصية بالتدابير الملائمة للرد عليها؛ (د) النظر في طلبات الموافقة على واردات النفط والمنتجات النفطية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وفقاً للحكم ذي الصلة من القرار، والبت فيها على وجه السرعة؛ (هـ) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لهذا القرار، تحدد، كلما أمكن، الأشخاص المحتملين أو الكيانات المحتملة، بما في ذلك السفن، التي ترد أنباء عن ضلوعهم في هذه الانتهاكات؛ (و) إعلان مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ هذا القرار.

## تنفيذ الولاية

عقب توقيع اتفاق جزيرة غفرنرز بين رئيس هايتي والقائد العام للقوات المسلحة في هايتي، وإقرار وشغل منصب رئيس وزراء هايتي، علق مجلس الأمن، في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، بالقرار ٨٦١ (١٩٩٣)، الجزاءات المفروضة على هايتي. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ٨٧٣ (١٩٩٣)، الذي يلاحظ فيه أن السلطات العسكرية في هايتي لم تف بحسن نية باتفاق جزيرة غفرنرز وبالتالي ألغى تعليق الجزاءات. وقرر المجلس أيضاً أن تكون للجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) سلطة منح استثناءات من الجزاءات المالية، ومن غيرها من حالات الحظر على أساس كل حالة على حدة بموجب إجراء عدم الاعتراض، بناءً على طلب الرئيس أريستيد أو رئيس وزراء هايتي مالفال.

وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، وبالقرار ٩١٧ (١٩٩٤)، فرض المجلس تدابير إضافية على هايتي، تتكون من جزاءات اقتصادية، وجزاءات

متعلقة بالطيران (باستثناء رحلات المسافرين الجوية التجارية المعتادة)، وحظر سفر على أفراد يحددون استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. وقرر المجلس أيضاً أن تضطلع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بالمهام التالية بالإضافة إلى المهام الواردة في القرارين ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣): (أ) الاحتفاظ بقائمة مستكملة، تستند إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية، بأسماء الأشخاص الخاضعين لحظر السفر؛ (ب) دراسة التقارير المقدمة من الدول بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار ٩١٧ (١٩٩٤) والقرارات السابقة ذات الصلة؛ (ج) التماس المزيد من المعلومات من الدول كافة، ولا سيما الدول المجاورة، بشأن الإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعّال للتدابير الواردة في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة؛ (د) النظر في أية معلومات تنهيها الدول إليها فيما يتعلق بانتهاكات هذه التدابير، وأن تقدم في ذلك السياق، توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعاليتها؛ (هـ) تقديم توصيات رداً على انتهاكات هذه التدابير وتقديم معلومات بانتظام إلى الأمين العام لتعمّم على الدول الأعضاء؛ (و) النظر والبت بسرعة في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على الرحلات الجوية أو عمليات الدخول المستثناة من جزاءات الطيران والسفر؛ (ز) تعديل المبادئ التوجيهية المشار إليها في القرار ٨٤١ (١٩٩٣) لتأخذ في الاعتبار التدابير الواردة في هذا القرار؛ (ح) دراسة ما قد يُقدّم من طلبات للحصول على المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وتقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

## الإنهاء

في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبالقرار ٩٤٤ (١٩٩٤)، قرر المجلس إنهاء الجزاءات المفروضة على هايتي وحل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٤)، اعتباراً من الساعة ٠١/٠٠ بالتوقيت القياسي الشرقي في اليوم التالي لعودة الرئيس أريستيد إلى هايتي.

٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

## الإشياء والولاية

في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وباجزاء بء من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة وجزاءات متعلقة بالنفط على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. وقرر مجلس الأمن أيضاً أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتألف من جميع أعضاء المجلس، للقيام بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى



توصي باتخاذ التدابير المناسبة رداً على انتهاكات الحظر وأن تقدم معلومات بشكل منتظم إلى الأمين العام للتوزيع العام على الدول الأعضاء.

#### تنفيذ الولاية

في بيان رئاسي مؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥<sup>٢٣٩</sup>، دعا المجلس، في جملة أمور، الدول والمنظمات التي لديها معلومات عن نقل الأسلحة إلى الدول المجاورة لرواندا بغرض استخدامها في رواندا انتهاكاً للقرار ٩١٨ (١٩٩٤) أن تحيل تلك المعلومات إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)، وطلب إلى اللجنة أن تنظر في تلك المعلومات على سبيل الأولوية وأن تقدم تقريراً عنها إلى المجلس. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس بالقرار ١٠٠٥ (١٩٩٥)، السماح بتوريد رواندا، بناءً على طلب يقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) وبإذن منها، بكميات مناسبة من المتفجرات التي تُخصص حصراً للاستخدام في البرامج الإنسانية القائمة لإزالة الألغام.

وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وبالجزء بء من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)، استثنى مجلس الأمن حكومة رواندا من حظر توريد الأسلحة، بينما أكد استمرار انطباق الحظر على الكيانات غير الحكومية في رواندا أو الكيانات الموجودة في الدول المجاورة لرواندا التي ربما تحوّل الأسلحة إلى كيانات غير حكومية في رواندا. وقرر المجلس أن تقوم كل الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من أراضيها إلى رواندا، وأن تقوم حكومة رواندا بوسم وتسجيل كافة وارداتها من الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة وإخطار اللجنة بذلك، وأن تقوم اللجنة بإبلاغ المجلس بانتظام بالإخطارات التي تتلقاها في هذا الشأن.

وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبالقرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ لجنة دولية للتحقيق توكل إليها، في جملة أمور، ولاية جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى. وفي ذلك الصدد، دعا مجلس الأمن الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)، وعند الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية، إلى فحص ما يوجد من في حوزتها من معلومات تتعلق بولاية اللجنة، وطلب إليها إتاحة هذه المعلومات بأسرع ما يمكن.

المجلس مع ملاحظاتها وتوصياتها: (أ) فحص التقارير التي تُطلب إلى جميع الدول تقديمها، بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الأمين العام، عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالجزاء المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا؛ (ب) مطالبة جميع الدول بمعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها بغية تنفيذ الجزاءات بفعالية؛ (ج) النظر في المعلومات التي تبلغها الدول بما بشأن انتهاكات الجزاءات والتوصية بالتدابير المناسبة للرد عليها؛ (د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المرعومة للجزاءات، مع القيام عند الإمكان بتحديد الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي يفساد باشتراكها في تلك الانتهاكات؛ (هـ) إعلان المبادئ التوجيهية التي قد تلزم لتسهيل تنفيذ الجزاءات.

#### تنفيذ الولاية

في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وبالقرار ٩٣٢ (١٩٩٤)، حث المجلس، في جملة أمور، الدولتين المجاورتين اللتين لم تستجيبا حتى ذلك الحين استجابة جوهرية للطلبات المقدمة من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) للحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بالانتهاكات المرعومة للجزاءات، على أن تستجيبا لتلك الطلبات على الفور. وطلب أيضاً من اللجنة أن تقدم تقريراً، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن الامتثال لنظام الجزاءات، وخاصة بشأن الانتهاكات المحتملة لذلك النظام من جانب هاتين الدولتين المجاورتين. وقدمت اللجنة تقريرها عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٩٣٢ (١٩٩٤)<sup>٢٣٧</sup>. ووجه في بيان رئاسي لاحق تذكير مماثل إلى الدول المعنية بالتزاماتها تجاه اللجنة<sup>٢٣٨</sup>.

#### ٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

#### الإشياء والولاية

في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، وبالجزء بء من القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة إلى رواندا. وقرر المجلس أيضاً أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتألف من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية وتقدم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها: (أ) أن تلتزم من جميع الدول بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن التنفيذ الفعّال لحظر توريد الأسلحة؛ (ب) أن تنظر في أية معلومات تعرضها عليها الدول بشأن انتهاكات الحظر، وأن تقدم في هذا السياق توصيات إلى المجلس عن الطرق الكفيلة بزيادة فعالية الحظر؛ (ج) أن

<sup>٢٣٧</sup> S/1994/825.

العام إلى المجلس تقرير اللجنة النهائي. ولاحظ، كما هو وارد في التقرير، أن اللجنة أنجزت ولايتها: فقد خططت بالإحداثيات الجغرافية لخطوط الطول والعرض الحدود الدولية بين العراق والكويت على النحو الوارد في الاتفاق الموقع بينهما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣<sup>٢٤٣</sup>، واتخذت الترتيبات من أجل التعيين المادي للحدود من خلال التَّصُّب بعدد ملائم من الأعمدة والتَّصُّب الحدودية، وقامت بما يلزم نحو اتخاذ الترتيبات من أجل مواصلة الصيانة ودقة التحديد للتعين السطحي للحدود.

وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، وبالقرار ٨٣٣ (١٩٩٣)، رحَّب المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، باختتام أعمال اللجنة بنجاح وأكد من جديد أن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية. وفي بيانين رئاسيين لاحقين مؤرخين ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤<sup>٢٤٤</sup>، رد المجلس على رسالتين مستقلتين موجهتين من العراق فيما يتعلق بقرارات اللجنة وقرار المجلس ٨٣٣ (١٩٩٣)<sup>٢٤٥</sup>.

## ٢ - اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار

٦٨٧ (١٩٩١)

### تنفيذ الولاية

استمر خلال الفترة المستعرضة وجود اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لتنفيذ أحكام القرار المتعلقة بإزالة أسلحة العراق الكيميائية والبيولوجية وقذائفه التسببية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً وبعدم حيازة العراق للأصناف المحظورة، وكذلك لمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ جوانب القرار المتعلقة بالأسلحة النووية<sup>٢٤٦</sup>.

وقدم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، عن طريق الأمين العام، التقارير الخامس إلى العاشر عن أنشطة اللجنة الخاصة عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)<sup>٢٤٧</sup>. وقدم أيضاً التقارير الثالث إلى الثامن<sup>٢٤٨</sup> عن

<sup>٢٤٣</sup> المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة العلاقات الودية والاعتراف والمسائل ذات العلاقة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٥، الرقم ٧٠٦٣).

<sup>٢٤٤</sup> S/26006 و S/PRST/1994/68.

<sup>٢٤٥</sup> رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق (S/25905). أما الرسالة الثانية، المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، فلم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس. وقد عُثِمَت رسالة مماثلة موجهة إلى الأمين العام تحت الرمز S/1994/1288.

<sup>٢٤٦</sup> للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن إنشاء اللجنة الخاصة ولايتها، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢، الفصل الخامس.

<sup>٢٤٧</sup> S/25977 و S/26910 و S/1994/750 و S/1994/1422 و Add. 1 و S/1995/494 و S/1995/1038.

## ٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيا

### الإشياء والولاية

بالقرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة إلى ليبيا. وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وبالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥)، قرر مجلس الأمن أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتكون من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية، ولتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظات وتوصيات: (أ) التماس معلومات من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعَّال للحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)؛ (ب) النظر في أي معلومات تعرضها عليها الدول بشأن انتهاكات الحظر، والتقدم في ذلك السياق بتوصيات إلى المجلس عن سبل زيادة فعالية الحظر؛ (ج) التوصية بالتدابير الملائمة رداً على انتهاكات الحظر وتقديم معلومات بانتظام إلى الأمين العام لأغراض التوزيع العام على الدول الأعضاء.

### هاء - اللجان المخصصة/

#### منسق إعادة الممتلكات

خلال الفترة المستعرضة، واصل مجلس الأمن إشرافه على ثلاث لجان مخصصة وهي: لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، واللجنة الخاصة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، ومنسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات، وكلها أنشئت خلال فترة الإبلاغ السابقة. وقد أُهيمت لجنة واحدة من تلك اللجان<sup>٢٤٩</sup>.

## ١ - لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت

المنشأة عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)

### الإنهاء

أنجزت لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، المنشأة عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أعمالها خلال الفترة المستعرضة<sup>٢٤١</sup>، و برسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣<sup>٢٤٢</sup>، أحال الأمين

<sup>٢٤٠</sup> لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت.

<sup>٢٤١</sup> للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن إنشاء لجنة تخطيط الحدود وولايتها، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢، الفصل الخامس.

<sup>٢٤٢</sup> Add. 1 و S/25811.

محددة لم ينقلها، أو إذا كانت قد نقلت، فإنها دُمرت فيما بعد خلال أعمال القتال.

#### ٤ - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً

بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١)

##### تنفيذ الولاية

استمر خلال الفترة المستعرضة وجود لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) المكلفة بالتحقق من المطالبات المتعلقة بالخسائر والأضرار والإصابات التي لحقت بالحكومات الأجنبية أو المواطنين الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت، وتقييم تلك المطالبات، وإدارة دفع التعويضات<sup>٢٥٦</sup>. وفي عام ١٩٩٤، واجهت اللجنة ما سماه الأمين العام "أزمة مالية" لعدم قدرتها على دفع كامل المجموعة الثانية من دفعات التعويض، المقدرة بأكثر من ٢٠٠ مليون دولار بحلول نهاية ذلك العام<sup>٢٥٧</sup>. وفي هذا الصدد، قدم الأمين العام مقترحاً، وافق عليه أعضاء مجلس الأمن، يدعو إلى طلب معلومات مباشرة من شركات النفط بهدف تحديد الأموال المتصلة بالنفط، التي رصد ٣٠ في المائة منها لصندوق التعويضات، والترتيب لتحويلها إلى حساب ضمان، وفقاً لقرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢)<sup>٢٥٨</sup>.

وبرسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، قدم رئيس مجلس إدارة اللجنة تقارير عن أنشطة اللجنة في دوراتها العادية<sup>٢٥٩</sup> ودورتها الاستثنائيتين الثانية والثالثة<sup>٢٦٠</sup>. وفي الرسائل الموجهة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥<sup>٢٦١</sup>، لاحظ أيضاً أنه لم يكن من الممكن دفع تعويضات العديد من المطالبات المقبولة بسبب الافتقار إلى الموارد الكافية في صندوق التعويضات. وأعرب عن قلقه إزاء "المضاعفات السلبية الخطيرة" التي تترتب على نقص الموارد بالنسبة لمصادقية اللجنة ومصادقية منظومة الأمم المتحدة ككل في نهاية المطاف. وذكر أن مجلس الإدارة يأمل من مجلس الأمن إيجاد حلول مناسبة وسريعة لضمان احترام قرارات التعويض الصادرة بأعداد متزايدة.

<sup>٢٥٦</sup> للاطلاع على تفاصيل إنشاء لجنة التعويضات وولايتها، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢، الفصل الخامس.

<sup>٢٥٧</sup> رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/566). وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (S/1994/366).

<sup>٢٥٨</sup> S/1994/566، و S/1994/567، و S/1994/907، و S/1994/908.

<sup>٢٥٩</sup> S/25717، و S/26251، و S/26544، و S/1994/409، و S/1994/792، و S/1994/1337، و S/1995/285، و S/1995/471، و S/1995/903.

<sup>٢٦٠</sup> S/1994/107، و S/1994/984.

<sup>٢٦١</sup> S/1994/1337، و S/1995/285، و S/1995/471، و S/1995/903.

تنفيذ خطة اللجنة الخاصة، المعتمدة بالقرار ٧١٥ (١٩٩١)، من أجل مواصلة رصد امتثال العراق للجزء ذي الصلة من الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والتحقق من ذلك.

ورد مجلس الأمن في بيانين رئاسيين<sup>٢٤٩</sup> على العوائق التي تعرقل أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق، وطالب العراق بالتقيد بالتزاماته بموجب جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبالتعاون التام مع تلك الهيئتين. ولاحقاً، في رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة إلى ممثل العراق<sup>٢٥٠</sup>، ذكر رئيس المجلس أن أعضاء المجلس رحبوا "بالتسليم غير المشروط" من العراق بالتزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)<sup>٢٥١</sup>. وأخيراً، في عام ١٩٩٤، أكد المجلس في بيان رئاسي ثالث أن احتمال تراجع العراق عن التعاون مع اللجنة الخاصة "أمر غير مقبول تماماً"<sup>٢٥٢</sup>.

#### ٣ - منسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات من العراق إلى الكويت

بموجب القرارين ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١)

##### تنفيذ الولاية

واصل منسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات من العراق إلى الكويت أعماله بموجب الأحكام ذات الصلة من قراري مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١)<sup>٢٥٣</sup>. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، قدم الأمين العام، عملاً بمذنين القرارين ورسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤<sup>٢٥٤</sup>، تقريراً عن إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق<sup>٢٥٥</sup>، أرفقت به قائمة بعمليات التسليم التي جرت. ولاحظ الأمين العام في هذا التقرير أن دور المنسق تمثّل في تلقي المطالبات المقدمة من الكويت وتسجيلها وتقديمها إلى العراق وتيسير إعادة الممتلكات التي أعلن العراق أنها مجوزته وأنه مستعد لإعادتها. ولذلك، لم ير المنسق أنه يندرج في نطاق ولايته التحقيق أو التحقق من ادعاءات الكويت بأن ثمة أصنافاً محددة من الممتلكات قد نقلها العراق أو ادعاءات العراق بأن ثمة أصنافاً

<sup>٢٤٨</sup> S/25620 (تقرير مقدم من الأمين العام) و S/26684، و S/1994/489، و S/1994/1138، و S/1995/284، و S/1995/864.

<sup>٢٤٩</sup> البيان S/25081 المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والبيان S/25970 المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

<sup>٢٥٠</sup> S/26841.

<sup>٢٥١</sup> انظر الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الموجهة من ممثل العراق (S/26811).

<sup>٢٥٢</sup> S/PRST/1994/58.

<sup>٢٥٣</sup> للاطلاع على تفاصيل تعيين المنسق، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ١٩٨٩-١٩٩٢، الفصل الخامس.

<sup>٢٥٤</sup> لم تصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

<sup>٢٥٥</sup> S/1994/243.

## واو - المحاكم الدولية

## انتخاب القضاة

وفقاً للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، اتخذ مجلس الأمن القرار ٨٥٧ (١٩٩٣) الذي وضع به قائمة تضم ٢٣ مرشحاً يمكن للجمعية العامة أن تختار من بينهم قضاة المحكمة الأحد عشر. وانتخبت الجمعية العامة هؤلاء القضاة لمدة أربع سنوات، تبدأ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وشرع القضاة بعد ذلك في انتخاب رئيس المحكمة من بينهم.

## تعيين المدعي العام

وفقاً للمادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة، اتخذ مجلس الأمن القرار ٨٧٧ (١٩٩٣) الذي عيّن به مرشح الأمين العام، السيد رامون ايسكوفار - سالوم، مدعياً عاماً للمحكمة الدولية لمدة أربع سنوات. إلا أن السيد ايسكوفار - سالوم لم يتسول مهامه، وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، أبلغ الأمين العام بأنه لم يعد مستعداً لهذا التعيين. وبناءً على ذلك، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٣٦ (١٩٩٤) الذي عيّن به مرشح الأمين العام الجديد، السيد ريتشارد غولدستون، مدعياً عاماً لمدة أربع سنوات.

## التقارير السنوية المقدمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة

خلال الفترة المستعرضة، قدم رئيس المحكمة عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، تقريرين سنويين إلى مجلس الأمن والجمعية العامة<sup>٢٦٥</sup>.

٢ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

## الإنتشاء والولاية

في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وبالقرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعد تلقي طلب حكومة رواندا<sup>٢٦٦</sup>، إنشاء "محكمة دولية لغرض واحد هو

خلال الفترة المستعرضة أنشأ مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، على النحو المبين أدناه.

١ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

## الإنتشاء والولاية

في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، وبالقرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن كافة جوانب هذا الموضوع، أخذاً في الاعتبار الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء.

وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، وبالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، وافق مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على تقرير الأمين العام<sup>٢٦٢</sup> وقرر إنشاء "محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم". واعتمد المجلس أيضاً النظام الأساسي للمحكمة المرفق بذلك التقرير.

وقرر المجلس أن تتكون المحكمة من ثلاث هيئات هي الدوائر، وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة طعون، عُيّن لها ١١ قاضياً؛ ومكتب المدعي العام، ويتأسسه المدعي العام؛ وقلم المحكمة، ويتأسسه المسجّل. وتقرر أن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة نفقات المحكمة، وفقاً للمادة ١٧ من الميثاق. وكما اقترح الأمين العام<sup>٢٦٣</sup>، وتقرر فيما بعد من جانب المجلس<sup>٢٦٤</sup>، حُدّدت لاهاي مقرراً للمحكمة، بشرط أنه يجوز أن تجتمع المحكمة في مكان آخر عندما ترى أن ذلك ضروري لأداء مهامها بكفاءة.

<sup>٢٦٥</sup> S/1994/1007 و S/1995/728.

<sup>٢٦٦</sup> رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، يطلب فيها، في جملة أمور، أن يعزّز المجتمع الدولي جهود حكومة رواندا عن طريق "القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة المجرمين" (S/1994/1115).

<sup>٢٦٢</sup> S/25704 و Corr.1، وانظر أيضاً الوثيقة S/25704/Add.1 التي تتضمن التكاليف التقديرية للسنة الكاملة الأولى من عمل المحكمة.

<sup>٢٦٣</sup> S/25704.

<sup>٢٦٤</sup> انظر القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، الفقرة ٦؛ والرسالة المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/1994/849).

## انتخاب القضاة

وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، سيكون أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هم أيضاً أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٨٩ (١٩٩٥) الذي وضع به قائمة تضم ١٢ مرشحاً للعمل كقضاة في المحكمة الدولية لرواندا، يمكن للجمعية العامة أن تعيّن ستة من بينهم. وانتخبت الجمعية العامة أولئك القضاة لمدة أربع سنوات تبدأ، بعد إخطار بشهرين، قبل فترة وجيزة من بدء إجراءات المحاكمة. وبعد ذلك شرع القضاة في انتخاب رئيس المحكمة من بينهم.

## المدعي العام

وفقاً للمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، تسولى المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، السيد ريتشارد غولدستون، مهمة المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا أيضاً.

## التقارير السنوية المقدمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة

وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، قدم رئيس المحكمة، عن طريق الأمين العام، التقريرين السنويين الأول والثاني للمحكمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ على التوالي<sup>٢٧١</sup>.

<sup>٢٧١</sup> S/1994/1007 و S/1995/728.

محكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وأُرفق النظام الأساسي للمحكمة بذلك القرار. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقارير دورية عن تنفيذ القرار<sup>٢٦٧</sup>.

وقرر المجلس أن تتكون المحكمة من ثلاث هيئات وهي الدوائر، وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة استئناف، عُيّن لها ١١ قاضياً؛ ومكتب المدعي العام، ويتأسسه المدعي العام؛ وقلم المحكمة، ويتأسسه المسجّل. وتقرر أن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة نفقات المحكمة، وفقاً للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وكما اقترح الأمين العام<sup>٢٦٨</sup>، وتقرر لاحقاً من جانب مجلس الأمن<sup>٢٦٩</sup>، حُدّدت أروشا مقراً للمحكمة، مع مراعاة جواز قيام المحكمة بعقد جلساتها بعيداً عن مقرها عندما ترى ذلك لازماً لأداء عملها بكفاءة. وقرر المجلس أيضاً إنشاء مكتب والقيام بإجراءات قضائية في رواندا، كلما كان ذلك عملياً وملائماً<sup>٢٧٠</sup>.

<sup>٢٦٧</sup> للاطلاع على تقارير الأمين العام، انظر S/1995/134 و S/1995/533، و S/1995/741.

<sup>٢٦٨</sup> S/1995/134.

<sup>٢٦٩</sup> انظر القرارين ٩٥٥ (١٩٩٤)، الفقرة ٦، و ٩٧٧ (١٩٩٥)، فقرة المنطوق.

<sup>٢٧٠</sup> انظر القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، الفقرة ٦.

## الجزء الثاني

## أجهزة مجلس الأمن الفرعية التي أنجزت ولايتها أو أنهت خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥

الأجهزة الفرعية	إنجاز الولاية أو الإنهاء <sup>أ</sup>
<b>هيئات التحقيق</b>	
لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) بشأن يوغوسلافيا السابقة	قُدِّم التقرير النهائي في أيار/مايو ١٩٩٤
لجنة التحقيق المنشأة عملاً بالقرار ٨٨٥ (١٩٩٣) بشأن الصومال	قُدِّم التقرير في شباط/فبراير ١٩٩٤ (صدر في حزيران/يونيه ١٩٩٤)
لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤) بشأن رواندا	قُدِّم التقرير النهائي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
<b>عمليات حفظ السلام</b>	
عملية الأمم المتحدة في الصومال المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)	آذار/مارس ١٩٩٣
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٥ (١٩٩٢)	أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا المنشأة عملاً بالقرار ٧٧٢ (١٩٩٢)	حزيران/يونيه ١٩٩٤
فريق مراقبي الأمم المتحدة لقطاع أوزو المنشأ عملاً بالقرار ٩١٥ (١٩٩٤)	حزيران/يونيه ١٩٩٤
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا المنشأة عملاً بالقرار ٨٤٦ (١٩٩٣)	أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق المنشأة عملاً بالقرار ٧٩٧ (١٩٩٢)	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا المنشأة عملاً بالقرار ٦٩٦ (١٩٩١)	شباط/فبراير ١٩٩٥
عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال المنشأة عملاً بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣)	آذار/مارس ١٩٩٥
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور المنشأة عملاً بالقرار ٦٩٣ (١٩٩١)	نيسان/أبريل ١٩٩٥
قوة الأمم المتحدة للحماية المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٣ (١٩٩٢)	
<b>لجان مجلس الأمن</b>	
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا	أيار/مايو ١٩٩٤
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بشأن هايتي	أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
<b>اللجان المخصصة</b>	
لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت المنشأة عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)	قُدِّم التقرير النهائي في أيار/مايو ١٩٩٣

<sup>أ</sup> للاطلاع على تفاصيل إنجاز الولاية أو الإنهاء، انظر الجزء الأول من هذا الفصل.

## الجزء الثالث

## أجهزة مجلس الأمن الفرعية التي اقترح إنشاؤها ولكنها لم تُنشأ

خلال الفترة المستعرضة، لم تحدث أي حالة اقترح فيها رسمياً، بواسطة مشروع قرار، إنشاء جهاز فرعي ولكنه لم يُنشأ.